



M A S

معهد أبحاث السياسات الاقتصادية (ماس)

ورقة عمل

بروتوكول باريس الإقتصادي

مراجعة الواقع التطبيقي

هالة الشعبي

بروتوكول باريس الإقتصادي: مراجعة الواقع التطبيقي

الباحثة: هالة الشعيبي

تمويل: تم إنجاز هذه الدراسة بدعم مشكور من قبل المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا (BADEA) - البنك الإسلامي للتنمية (IDB) - صندوق الأقصى



معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)

القدس ورام الله

2013

حقوق الطبع والنشر محفوظة © (ماس)

تقديم

أعد المعهد هذه الدراسة بناءً على طلب من وزير الاقتصاد الوطني بهدف تقييم تنفيذ اتفاقية باريس الاقتصادية الموقعة عام 1994 مع التركيز على سلوك السلطات الإسرائيلية تجاهها، وتبيان المواد غير المطبقة أو المطبقة جزئياً لمساعدة المؤسسات الفلسطينية ذات العلاقة لتجنيب ضغوطات إجبار السلطات الإسرائيلية على الالتزام بها. وتشكل هذه الدراسة مقدمة لدراسة أوسع لبلورة نظام تجاري فلسطيني جديد، من أجل إعادة صياغة العلاقة الاقتصادية مع إسرائيل بما يضمن حماية الحقوق الاقتصادية الفلسطينية ويكفل استغلال التجارة الفلسطينية الخارجية بصورة أفضل لتنمية الاقتصاد الفلسطيني.

مع انجاز هذه الدراسة وطباعتها نود أن نشكر الباحثة هالة الشعيبي، ونشكر مراجعي الدراسة ومقيميها. كما نتقدم بجزيل الشكر للمصرف العربي للتنمية في إفريقيا، والبنك الإسلامي-صندوق الأقصى على تمويلهم لبرنامج أبحاث أولويات السلطة الوطنية الفلسطينية الذي تشكل هذه الدراسة واحدة من دراساته.

د. سمير عبدالله

المدير العام

المحتويات

1	1- اللجنة الاقتصادية المشتركة
3	2- ضرائب سياسات الاستيراد
3	1-2 نقاط العبور والخروج
5	2-2 سياسات الاستيراد
6	3-2 رخص الاستيراد
7	4-2 استيراد السيارات
7	5-2 البترول
8	6-2 الإعفاء الضريبي
11	3- الضرائب
11	1-3 الضرائب المباشرة
12	2-3 الضرائب غير المباشرة
15	4- العمل
15	1-4 إعتيادية الحركة
16	2-4 نظام التأمين الإجتماعي
17	3-4 استقطاعات تأمين التقاعد
18	4-4 النزاعات العمالية
18	5-4 عمال المستوطنات
21	5- سلطة النقد
21	1-5 العملات المتداولة
22	2-5 المقاصة
22	3-5 تحويل الشواكل الفائضة
25	6- السياحة
27	7- قضايا التأمين
27	1-7 توزيع المسؤولية
28	2-7 التشريع المطبق
28	3-7 صلاحية بوالص التأمين في مناطق الجانب الآخر
29	4-7 مقاصة الصناديق

31	8- الزراعة
31	1-8 العلاقة التبادلية والسيطرة على الأمراض
31	2-8 الاستثناءات المؤقتة على حرية نقل المنتجات الزراعية
32	3-8 تصاريح استيراد
32	4-8 نقل المواشي والدواجن
33	5-8 نقل وتصدير النباتات
34	6-8 إنشاء لجان فرعية
35	التوصيات
39	الملاحق
61	المراجع

المقدمة

يشكل بروتوكول باريس الاقتصادي الموقع في 29 نيسان 1994¹ الملحق لإتفاقية إعلان المبادئ - إتفاقية أوسلو، الإتفاق التعاقدية الذي يحكم العلاقات الاقتصادية بين الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني. ومن أبرز ما تضمنه بروتوكول باريس، انه ابقى على نظام الإتحاد الجمركي ما بين الإقتصاديين الفلسطيني والإسرائيلي وغياب الحدود الاقتصادية بين الطرفين، ونقل العلاقات الاقتصادية التي كانت قائمة ما قبل توقيع إتفاق أوسلو وحولها من حالة أمر واقع الى حالة تعاقدية متفق عليها بين الطرفين. ويقوم الإتحاد الجمركي على أساس حرية حركة التجارة ما بين الأراضي الفلسطينية والإسرائيلية، والتزام الطرفين بسياسة تجارية واحدة تجاه الاطراف الأخرى مع بعض الاستثناءات ويقوم بروتوكول باريس بتنظيم العلاقات التجارية والنقدية والمالية بين الطرفين حيث نص البروتوكول على آلية جباية وتقاص الضرائب والجمارك بين اسرائيل والسلطة الفلسطينية ، كما تضمن البروتوكول بعض البنود التي تنظم عمل العمال الفلسطينيين في اسرائيل.

إن بنود بروتوكول باريس عامة جدا ويعتمد تطبيقها بشكل اساسي على الإلتزام الأخلاقي من قبل الطرفين، حيث يقوم البروتوكول على أساس التفاهم والتعاون المتبادل بين الطرفين وكما يعتمد بشكل اساسي على فعالية الـ "JEC" ودورية لقاءاتها ا. إلا أنه مع تدهور الوضع السياسي وفشل العملية السلمية وزيادة الاستيطان وتوسعه والحصار على غزة وانتشار الحواجز في الضفة الغربية، وسيطرة اسرائيل الكاملة على جميع معايير وطرق الاستيراد والتصدير، ومع توقف عمل الـ "JEC" كلياً منذ عام الـ 1999، اصبح عبء البروتوكول يتزايد على الإقتصاد الفلسطيني، خصوصا بسبب انتقائية التنفيذ من قبل اسرائيل، وعدم لالتزامها بتطبيق الكثير من بنود الاتفاق.

ويتعرض بروتوكول باريس لانتقاد شديد من قبل الإقتصاديين والسياسيين الفلسطينيين، حيث أن النظرة السائدة تقضي بأن النمو الإقتصادي الفلسطيني لا يمكن ان يتحقق في اطار البروتوكول الاقتصادي الحالي كما هو منصوص عليه. إلا أن هذا البحث لا يهدف الى ايجاد بديل لبروتوكول باريس أو لمراجعة النظام أو الأسس التي يقوم عليها الإتفاق، بل يهدف البحث الى دراسة الواقع التطبيقي والفعلي لبروتوكول باريس. كما يوضح البحث الواقع التنفيذي لبروتوكول باريس وعرض الحالات التعسفية المخالفة للبروتوكول والتي اتخذت بيد الجانب الإسرائيلي من طرف واحد. كما يقوم البحث بمتابعة الاتفاقيات والترتيبات الثنائية التي عقدتها السلطة الفلسطينية والمؤسسات والوزارات الفلسطينية مع الوزارات الإسرائيلية التي عدلت أو أثرت على بروتوكول باريس الإقتصادي وتطبيقه.

كما سيقوم البحث بتوفير توصيات لتحسين شروط البروتوكول وضمان تنفيذها الى حين عقد مفاوضات الحل النهائي والإتفاق على نظام اقتصادي جديد وملئم لتحقيق حقوق ومصالح الإقتصاد الفلسطيني ويضمن مبادئ الندية والتبادلية. **أما من حيث المنهجية المتبعة**، فلأغراض هذا البحث تم دراسة الأوراق المرسله من الوزارات المختلفة رداً على كتاب مجلس الوزراء رقم أ.ع.م.و 1219/2011 بتاريخ 5/10/2011، الذي طلب ملاحظات من

¹ تم تعديل بروتوكول باريس بتاريخ 1995/9/28 حيث تم ادخال بعض التعديلات على المادتين المتعلقتين بالضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة.

الوزارات والجهات المعنية على بروتوكول باريس وتم أيضا إجراء مقابلات مع عدد من المسؤولين والخبراء العاملين في الوزارات المعنية للتأكد من دقة وشمولية المعلومات.

1- اللجنة الاقتصادية المشتركة

تعتبر المادة الثانية من بروتوكول باريس من أهم المواد المنظمة للبروتوكول، وهي تتعلق بتشكيل الجانبان للجنة اقتصادية فلسطينية - إسرائيلية مشتركة لمتابعة تنفيذ البروتوكول ومعالجة المشاكل المتعلقة به والتي قد تبرز عند التطبيق (ويشار إليها فيما بعد بـ "JEC"). كما نصت المادة على إمكانية تشكيل لجان فرعية متخصصة أينما وجد ضرورة لذلك لضمان تنفيذ بنود البروتوكول. وفي الواقع، تم تشكيل الـ (JEC) بعد توقيع البروتوكول وضمت مختلف القطاعات، وأكدت السيدة المنال الدسوقي، مدير عام التجارة في وزارة الاقتصاد الوطني، أن الـ (JEC) بدأت فعلاً اجتماعاتها الدورية بعد إنشاء دوائر السلطة الوطنية الفلسطينية المختلفة.²

ولكن مع اندلاع انتفاضة الأقصى في سنة الـ 2000، توقف عمل اللجنة وجميع اللجان الفرعية الفنية، ويعود وقف عمل اللجنة لأسباب سياسية من الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي. إلا أنه في 2009/09/02، تم عقد لقاء للجنة المشتركة الـ "JEC" وترأسها وزير الاقتصاد الفلسطيني باسم خوري ونائب رئيس وزير التطوير الإسرائيلي سيلفان شالوم، حيث أكد الكاتب حامد جاد من خلال مقابلة له مع الوزير د. باسم خوري أن الجهة الفلسطينية قامت بتقديم ورقة تعرض فيها مطالبها على الجانب الإسرائيلي، كما ارتكز اللقاء على معالجة مجموعة من القضايا والمشاكل التي يفرضها الاحتلال وتمس بشكل مباشر بالأوضاع المعيشية والاقتصادية للمواطنين.³ كما ذكر في ذات المقابلة الوزير باسم خوري أنه يفترض أن تعقد لجنة الـ JEC اجتماعات أخرى لمتابعة الأمور الاقتصادية العالقة ولكن بشرط قيام الجانب الإسرائيلي بتلبية المطالب التي تم عرضها خلال الاجتماع الأخير المذكور للجنة. إلا أنه فعلياً لم يقم الجانبين بالاجتماع مجدداً، وعليه، توقف عمل هذه اللجنة مما يؤدي إلى إخلال في تطبيق عدد كبير من بنود البروتوكول.

² هناك محضر موثق للاجتماعات الـ JEC من عام 1994 الى عام 1998 في مكتب السيدة منال الدسوقي في وزارة الاقتصاد.

³ يمكن إيجاد محضر الاجتماع على موقع ويكي ليكس www.cablegatesearch.net/cable.php?id=09IELAVIV19wo

2- ضرائب سياسات الاستيراد

تُنظَم سياسات الجمارك والاستيراد لكلا الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي وفقاً للمبادئ والترتيبات المفصلة في المادة الثالثة من بروتوكول باريس، والتي تشير إلى وجود اتحاد جمركي بين الاقتصادين الفلسطيني والإسرائيلي. ومن أهم بنود الاتحاد الجمركي حرية انتقال السلع بين المناطق وعبرها، وهو أيضاً ما ينص عليه بروتوكول باريس في الفقرة الثالثة عشر من هذه المادة ولكن نلاحظ أن الممارسات الإسرائيلية على أرض الواقع من بناء مستوطنات وإغلاق المعابر ووضع قيود على حركة الأشخاص والسلع، أدت إلى الفصل بين الاقتصادين وعزل الاقتصاد الفلسطيني والتحكم بمعابره.

2-1 نقاط العبور والخروج

تنظم الفقرتين الثالثة عشر والرابعة عشر من المادة الثالثة نقاط العبور والخروج للجانب الفلسطيني. حيث تنص المادة على أنه بالإضافة لنقاط الخروج والعبور وفقاً للمادة المتعلقة بالممرات في الملحق "1" من إتفاق أوسلو بغرض تصدير واستيراد البضائع، فيحق للجانب الفلسطيني استخدام كل نقاط العبور والخروج في إسرائيل المخصصة لذلك الغرض، وستعطى الصادرات والواردات للفلسطينيين من خلال نقاط العبور والخروج معاملة اقتصادية وتجارية متساوية. كما نظمت الفقرة الرابعة عشر إجراءات نقاط عبور نهر الأردن وقطاع غزة لمسار الشحن ومسار المسافرين، حيث سيكون للسلطة الفلسطينية كامل الصلاحية والمسؤولية في نقاط الجمارك الفلسطينية "منطقة الشحن"، وفي تطبيق سياسة الجمارك والاستيراد على البضائع كما حُدِّدت في هذا البروتوكول، ويشمل ذلك التفتيش وجباية الضرائب والرسوم الأخرى. كما سيكون موظفو الجمارك الفلسطينيون مسؤولين عن القيام بالإجراءات الجمركية بما فيها التفتيش وجباية الضرائب المستحقة، ويحق لموظفي الجمارك الإسرائيليين بالتواجد وسوف يتسلمون من مسؤولي الجمارك الفلسطينية نسخة من الوثائق الضرورية المتعلقة بكل شحنة. أما بخصوص معبر المسافرين فنصت المادة على أنه سيدير كل جانب الإجراءات الجمركية لمسافريه، بما في ذلك التفتيش وجباية الضرائب. وستكون مسؤولية موظفي الجمارك التابعين للسلطة الفلسطينية تفتيش وجباية الضرائب المستحقة على الفلسطينيين المارين عبر المسار الجمركي الخاص بهم، أما موظفي الجمارك الإسرائيليين كان يفترض أن يكون وجودهم غير مرئي في مسار الجمارك الفلسطيني وهم مخولون فقط الطلب من الجانب الفلسطيني إجراء تفتيش للبضائع. أما في الواقع العملي، سيتم التطرق أدناه للوضع القائم في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

الضفة الغربية:

أ- المعابر التجارية

في الواقع العملي هناك خرق للفقرتين أعلاه، فالأصل كان وجود معبرين تجاريين فلسطينيين مع الأردن وهما جسر الملك حسين (الكرامة أو النبي) وجسر الأمير محمد (جسر داميا)، على أن يتم الاستيراد الفلسطيني عبر جسر الملك حسين والتصدير عبر جسر الأمير محمد/ داميا، ولكن أوضح السيد طارق أبو لبن، موظف وزارة الزراعة، في مقابلة شخصية معه في حزيران 2012 أنه تم إغلاق جسر الأمير محمد في عام 2000 من قبل

اسرائيل تحت إيداء أنه باءة لصيانته، إلا أنه لم يتم إصلاح المعبر أو فتحه منذ ذلك الوقت وتعتبره اسرائيل منطقة عسكرية مغلقة. وتبعاً، بعد اغلاق جسر داميا أصبح جسر الملك حسين المعبر الوحيد الضفة الغربية مع الخارج، إلا أن البنية التحتية لجسر الملك حسين وإدارته بقيت غير كافية وضعيفة. وعملياً، بدايةً كان هناك تواجد لأربعة موظفي جمارك فلسطينيين فقط على جسر الملك حسين في عام 1998، بينما تولى موظفي الجمارك الإسرائيليون المسؤولية كاملة على المعبر التجاري. ومنذ اندلاع الإنتفاضة الثانية وحتى الآن منعت السلطات الإسرائيلية أي تواجد لموظفي الجمارك الفلسطينيين على جسر الملك حسين. (بال تريد ومجلس الشااين الفلسطيني 2009، ص9)

ب- معبر المسافرين

وتبعاً لتوقيع أوسلو، تم توقيع اتفاقية لتواجد السلطة الوطنية الفلسطينية على جسر الملك حسين وتم بالفعل نشر موظفي الجمارك الفلسطينية على جسر الملك حسين في 1994. وكان هناك دور للموظفين الفلسطينيين في المشاركة في تفتيش حقائب المسافرين ورفع التقارير مباشرة إلى المشرفين الإسرائيليين، ولكن فعلياً لم يتم إشراك الموظفين الفلسطينيين في تخليص البضائع التي يتم حملها في حقائب المسافرين. وفي عام 1996 تم السماح لموظفي الجمارك الفلسطينية بفحص البضائع الموجود في حقائب المسافرين وذلك دون أي تدخل اسرائيلي، ولكن مع بداية الانتفاضة في عام 2000، تم تقليص عدد موظفي الجمارك الفلسطينية على معبر المسافرين من قبل السلطات الإسرائيلية، حتى قاموا بإلغاء تواجدهم كلياً فيما بعد (بال تريد ومجلس الشااين الفلسطيني 2009، ص9). وعليه، هناك سيطرة كاملة للطرف الإسرائيلي على المسافرين الفلسطينيين.

قطاع غزة

أما في غزة وفقاً لإتفاقية أوسلو في الملحق الأول المادة التاسعة، يستطيع الفلسطينيون استخدام أربع معابر وهي: معبر كارني التجاري ومعبر بيت حانون (إيريز) ومعبر صوفا التجاري شرق مدينة رفح ومعبر الشجاعية (ناحال عوز) لممرور الوقود ومشتقاته و معبر رفح على الحدود المصرية الفلسطينية. كما يسمح للسياح والإسرائيليين التنقل بين غزة واسرائيل من خلال معبر كرم أبو سالم (كرم شالوم). عملياً، منذ توقيع إتفاقية أوسلو شكل معبر كارني المنفذ التجاري الرئيسي ما بين قطاع غزة والعالم الخارجي، بما في ذلك مع إسرائيل والضفة الغربية. ولكن، تم تقليص عمل المعبر تدريجياً من خلال تحديد عدد أيام وساعات العمل ما بين عام 2000 وعام 2007. أما معبر رفح فكان مدار من قبل هيئة المطارات الإسرائيلية إلى غاية 11 سبتمبر 2005، أي إلى حين انسحاب إسرائيل أحادي الجانب من قطاع غزة. وعليه، في 2005/11/15 وقعت السلطات الإسرائيلية والفلسطينية إتفاق المعابر واتفق الطرفان على فتح معبر رفح لحاملي بطاقة الهوية الفلسطينية ومع استثناء لغيرهم ضمن الإجراءات المتفق عليها بين الجانبين، وأن يبدأ استخدام المعبر عند جاهزيته للعمل حسب المعايير الدولية وعند بدأ تواجد طرف ثالث مراقب في الموقع. وقد حددت هذه الإتفاقية بشكل خاص استخدام معبر رفح لتصدير البضائع إلى مصر في حين مرور الواردات من خلال معبر كرم أبو سالم/ كيرم شالوم. كما نصت الإتفاقية على تركيب جهاز كشف إضافي على معبر كارني ليعمل بشكل كامل بتاريخ 31 كانون أول لسنة 2005، كما ستسمح إسرائيل بتصدير المنتجات الزراعية من غزة وستعمل على تسريع إخراجها للمحافظة على جودتها وإبقائها طازجة. كما تنص إتفاقية المعابر على أن يكون النظام الإداري الذي طور لمعبر كارني قابلاً للاستخدام في الممرات في إيرز وكيرم شالوم أيضاً.

إلا أنه بتاريخ 12 حزيران 2007 قامت إسرائيل بحظر نقل البضائع من خلال معبر كارني باستثناء حزام ناقل واحد لنقل الحصى. كما تم إغلاق معبر صوفا في آذار/مارس 2009 ومعبر الشجاعة (ناحال عوز) في كانون الثاني/يناير 2010، وأخيراً تم إغلاق معبر كارني كلياً في آذار/مارس 2011 وقامت القوات الإسرائيلية بهدم البنى التحتية المتبقية للمعبر. وقد بدأ استخدام معبر كرم أبو سالم تدريجياً كمعبر تجاري في عام 2007 ليصبح المعبر التجاري الوحيد للقطاع (<http://www.ochaopt.org/dbs/Crossings/CommodityReports.aspx?id=1010003>).

وعليه وفقاً لإتفاقية المعابر بقي مراقبون أوروبيون لمراقبة الحركة على معبر رفح وتم فتح معبر رفح لحركة المسافرين في 25 نوفمبر 2005 لغاية حزيران 2007، وتم تواجد بعثة المساعدة الحدودية التابعة للاتحاد على معبر رفح الحدودي لتوفير وجود طرف ثالث من أجل المساهمة في فتح وتشغيل نقطة العبور الرئيسية لقطاع غزة مع جمهورية مصر العربية، وبناء الثقة بين الحكومة الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية. وفي حزيران 2007، قامت السلطات الإسرائيلية بإغلاق المعبر كلياً (http://www.ochaopt.org/documents/AMA_43.pdf). إلا أنه وبسبب الضغوط الدولية والمصرية تم إعادة فتح معبر رفح للمسافرين في حزيران 2010، والذي يعمل حالياً تحت سيطرة الجانبين المصري والفلسطيني (OCHA 2011).

2-2 سياسات الاستيراد

تناولت الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة الثالثة من البروتوكول تقسيم الصلاحيات والمسؤوليات في مجال سياسة وإجراءات الاستيراد والجمارك ما بين السلطات الفلسطينية والإسرائيلية. حيث سيكون للسلطة الفلسطينية كامل الصلاحيات والمسؤوليات وإجراءات الاستيراد للسلع المصنعة في الأردن ومصر والدول العربية والإسلامية الأخرى حسب القوائم (A1, A2, B) المرفقة بالبروتوكول، على أن يقوم الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي من خلال لجنة فرعية متخصصة في الـ (JEC) بالاتفاق على الكميات وفقاً لاحتياجات السوق الفلسطيني. ويفترض أن تقوم اللجنة بمراجعة التقديرات الخاصة بحاجة السوق الفلسطيني كل ستة أشهر، إلا أنه عملياً لم يتم مراجعة كميات القوائم أو السلع سوى مرة واحدة في عام 1998 من خلال اجتماع الـ JEC آنذاك.

بالإضافة إلى ذلك، تمنع إسرائيل السلطة الفلسطينية من استيراد السلع من العديد من الدول العربية والإسلامية لعدم وجود علاقات دبلوماسية لها مع إسرائيل رغم وجود اتفاقيات لها مع الدول العربية، وهذا مخالف لبروتوكول باريس الذي يسمح للسلطة باستيراد سلع من الدول العربية والإسلامية.⁴ وأكدت السيدة منال الدسوقي على أنه يسمح للسلطة الاستيراد من بعض الدول التي لا تقيم علاقة مع إسرائيل إذا ما أعطيت موافقة من قبل إسرائيل، مثل دولة الكويت التي تستطيع السلطة الفلسطينية الاستيراد منها بالرغم من عدم وجود علاقات دبلوماسية بينها وبين إسرائيل. كما تم السماح للسلطة بالاستيراد من المملكة العربية السعودية مؤخراً، بعد انضمام السعودية إلى منظمة التجارة العالمية. حيث تبعاً لعضوية إسرائيل في منظمة التجارة العالمية، أُجبرت إسرائيل على السماح للسلطة بالاستيراد من السعودية وفقاً لأنظمة منظمة التجارة العالمية. أما بالنسبة للبضائع التي لم تحدد في القوائم (A1, A2, B) والكميات التي تزيد عن تلك المحددة من قبل اللجنة المشتركة الـ JEC فإنه وفقاً للفقرة الخامسة من المادة الثالثة فإن المعايير الإسرائيلية فيما يتعلق بالجمارك وضريبة المشتريات والجبائيات السائدة يوم توقيع البروتوكول ستكون بمثابة القاعدة الأدنى للسلطة الفلسطينية وبإمكان السلطة تحديد أي تغييرات لاحقة في تلك المعايير.

⁴ هناك عدد من الدول التي لا تقيم علاقات دبلوماسية مع إسرائيل، مثل لبنان، الجزائر، عُمان، سورية، أفغانستان، باكستان، وغيرها من البلدان.

وتتص الفقرتين الخامسة والعاشر على أنه ستقوم إسرائيل والسلطة الفلسطينية بتطبيق نفس نظام الاستيراد على كل الواردات كما تطبقها إسرائيل والتي تستند على مبادئ القواعد الدولية، ما عدا البضائع الواردة في القائمتين (A2, A1) والتي يحق للفلسطينيين تحديد إجراءات استيرادها. وعليه في الواقع العملي يتم تطبيق نظام الاستيراد الإسرائيلي على الواردات الفلسطينية. وبناءً على هذا البند، يفترض أن تتمتع منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية بحرية التفاوض وإبرام الاتفاقيات التجارية مع دول أخرى طالما تم تطبيق سياسة الاستيراد الإسرائيلية. ومن الناحية الفعلية، قامت وزارة الاقتصاد بتوقيع عدد من الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية ثنائية مع الاتحاد الأوروبي وأخرى مع مجموعة دول الماركيسور، إلا أن إسرائيل تعيق تنفيذ الاتفاقيات المبرمة ويتم عوضاً عنها تطبيق الاتفاقيات التجارية القائمة بين إسرائيل ودول أخرى. وعليه، لا تعترف إسرائيل بأي اتفاقية اقتصادية تبرمها السلطة أو منظمة التحرير مع دول أخرى، وتعتبر الاتفاقيات بين إسرائيل وأطراف أخرى سارية المفعول في الضفة وقطاع غزة (بال توريد ومجلس الشاخصين الفلسطيني 2009، ص17).

كما يجب على كل جانب إعلام الجانب الآخر فوراً بأي تغييرات في المعايير وفي سياسة الاستيراد والنظم وفقاً للفقرة السادسة من المادة الخاصة بالاستيراد، أما في الأمور التي لا تتطلب تطبيقاً فورياً عند إقرارها، فيجب وجود عملية إبلاغ مسبق واستشارة متبادلة. ولكن أكدت وزارة الاقتصاد ووحدة الجمارك في وزارة المالية أن الطرف الإسرائيلي لا يبلغ الطرف الفلسطيني بشكل رسمي عن التعديلات أو الإجراءات الجديدة الخاصة بالاستيراد أو التعرف وملحقاتها. كما أوضحت وزارة الزراعة، أنه يتم ببعض الحالات إرسال التغييرات الخاصة بالاستيراد باللغة العبرية ولا يتم إرسال نسخة باللغة الإنجليزية إلا بعد أشهر، وأنه عادة لا يعلم التجار الفلسطينيون بالتغير الحاصل على سياسة الاستيراد أو الجمرک إلا عند استيراد البضائع دون سابق إنذار مما قد يؤدي إلى خسائر مالية للتجار.

ونصت الفقرة الثامنة من ذات المادة، على أن البضائع المستوردة من الأردن ومصر والدول العربية الأخرى وفقاً للقائمة (A1) سوف تلتزم بقوانين المنشأ المتفق عليها والموضحة في البروتوكول إلى حين توصل لجنة فرعية مشتركة إلى اتفاق آخر بخصوص قواعد المنشأ، وكان يفترض أن تتوصل اللجنة إلى اتفاق خلال ثلاث أشهر من تاريخ توقيع اتفاقية غزة - أريحا. وفي الواقع، ولم يتم الاتفاق على قواعد منشأ جديدة لعدم اجتماع اللجنة الفرعية المنصوص عليها في البروتوكول وعدم وجود رغبة لدى الطرف الإسرائيلي بتغيير الواقع القائم، وتطالب وزارة الاقتصاد بتعديل هذا البند وتطبيق قواعد المنشأ المعمول بها لدى فلسطين.

2-3 رخص الاستيراد

يحق لكل جانب إصدار رخص استيراد لمورديه وفقاً لمبادئ المادة الثالثة وسيكون كل طرف مسؤول عن تنفيذ كل متطلبات الترخيص والإجراءات السائدة. وعليه، يحق للسلطة الفلسطينية إصدار رخص استيراد للمستوردين الفلسطينيين للبضائع المنصوص عليها في القوائم، أما خارج القوائم فيتم تطبيق السياسة التجارية الإسرائيلية بما في ذلك الحصول على رخص استيراد إسرائيلية. وأوضحت السيدة منال الدسوقي مدير عام التجارة في مقابلة شخصية معها أنه يوجد بعض السلع التي لا تحتاج لرخص استيراد وفقاً للقانون الإسرائيلي وعليه يستطيع المستورد الفلسطيني استيراد السلع مباشرة دون الحاجة إلى رخصة من أية جهة، ولكن عادة ما تحتاج السلع لتصريح دخول من الجهات الإسرائيلية المعنية مثل وزارة الصحة أو الزراعة الإسرائيلية. وعملياً، بلغ عدد رخص الاستيراد للسلع المختلفة الصادرة عن وزارة الاقتصاد الوطني (14,649) رخصة خلال العام 2011، وبقيمة إجمالية بلغت

(1,159) مليون دولار تقريباً (دائرة الإحصاء 2011، ص20). كما أفادت نتائج تقرير دائرة الإحصاء لشهر آيار 2012، إلى ارتفاع عدد رخص الاستيراد لشهر آيار 2012 بنسبة 10.1% مقارنة مع شهر نيسان، وانخفاض هذه النسبة لتصل 32.1% مقارنة مع شهر نيسان من العام 2011، حيث أصدرت وزارة الاقتصاد الوطني 731 رخصة استيراد خلال شهر آيار 2012، لمواد وسلع مختلفة وبقيمة إجمالية بلغت 99.9 مليون دولار تقريباً. (دائرة الإحصاء 2012، ص25)

وأوضحت السيدة منال الدسوقي أنه في الواقع، للسلطة الفلسطينية حصة من الكوتا الإسرائيلية الموقعة في اتفاقياتها الخارجية مقدارها 20% وذلك لتلبية احتياجات المواطنين من بعض السلع الزراعية أو الغذائية التي يوجد نقص منها في السوق المحلي بسبب ارتفاع جماركها خارج نطاق الكوتا. وتقوم وزارة الزراعة عن طريق لجنة الكوتا في الوزارة بالإعلان عن فتح باب تقديم طلبات الاستيراد ضمن القوائم السلعية والكوتا للعام القادم وبطلب من الراغبين في الاستيراد تعبئة الطلبات اللازمة لهذا الغرض. وتقوم لجنة الكوتا في النظر والتقرير في الطلبات المقدمة ويتم توزيع الكميات المقررة على المتقدمين من التجار والشركات من ذوي الاختصاص بعد التأكد من توفر الشروط المطلوبة (www.mne.gov.ps).

2-4 استيراد السيارات

وبخصوص استيراد السيارات، تقوم السلطة الفلسطينية بتحديد نسب الجمارك وضريبة الشراء كما نصت عليها الفقرتين العاشرة والحادية عشر من المادة الثالثة، وستكون مقاييس ومواصفات السيارات المستوردة مطابقة لما تطبقها إسرائيل على وارداتها والتي تقوم على اعتبارات الصحة والسلامة وحماية البيئة وفقاً للاتفاقية الخاصة بالعوائق الفنية للتجارة من القانون الناتج عن جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية. وعملياً، هذه الفقرة مطبقة على أرض الواقع حيث تملك السلطة الفلسطينية حرية تعديل نسب الجمارك وضرائب الشراء الخاصة بالسيارات. ولاستيراد سيارات جديدة إلى فلسطين تلزم رخصة استيراد مصدقة من وزارة الاقتصاد الوطني، ويجب أن تكون الوكالة المستوردة مسجلة لدى وزارة الاقتصاد الوطني كعلامة تجارية، وأن تكون حاصلة على بطاقة تعامل بالتجارة الخارجية وأن تمتلك اتفاقية لبيع المركبات. أما لاستيراد المركبات المستعملة، فيجب أن يكون تاجر المركبات حاصلاً على بطاقة تعامل بالتجارة الخارجية، ومسجلاً على قائمة مستوردي المركبات المستعملة ويجب أن يكون المستورد مسجلاً في كلا الوزارتين وزارة الاقتصاد الوطني ووزارة النقل والمواصلات (<http://www.ptfp.ps/atemplate.php?id=112>). كما نصت الفقرة الحادية عشر، على أن تقوم اللجنة الفرعية المشتركة ببحث مسألة استيراد سيارات تجارية من موديلات سابقة لسنة الاستيراد، وأكد وكيل الوزارة عبد الحفيظ نوفل في مقابلة شخصية معه على أنه تم الاتفاق على استيراد سيارات تجارية مستعملة وتم تطبيقه على أرض الواقع.

2-5 البترول

تعطي الفقرة الثانية عشر الحق للسلطة الفلسطينية باستيراد منتجات البترول إلى المناطق الفلسطينية وفقاً للمقاييس والمواصفات الأردنية إذا ما تطابقت مع المقاييس الموجودة في دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة إضافة الى بعض الشروط المحددة في بروتوكول باريس لمنع التهريب وهي تمييز لون البنزين عن ذلك الموجود في الأسواق

الإسرائيلية واتخاذ السلطة جميع التدابير الضرورية لضمان عدم تسويق هذا البنزين في إسرائيل وأن لا يقل الفرق في سعر البنزين النهائي للمستهلكين الفلسطينيين في المناطق المحتلة عن 15 بالمائة من السعر النهائي الرسمي للمستهلك في إسرائيل.

وعليه يسمح البروتوكول للسلطة الفلسطينية بتحديد مصدر المنتجات البترولية وتحديد أسعارها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة وضمن ضوابطها، ومن الناحية العملية أنشأت السلطة الفلسطينية الهيئة العامة للبتروكول بقرار من مجلس الوزراء بتاريخ 1994/10/8. وتهدف الهيئة العامة إلى الإشراف على قطاع المحروقات وتنظيمه وكما تم حصر حق استيراد وتصدير النفط ومشتقاته بالهيئة فقط. وعملياً، كان هناك انتقادات عديدة على عمل الهيئة وأهمها عدم توريد جميع إيرادات الهيئة إلى الخزينة العامة منذ إنشائها، وعليه بتاريخ 10/2/2003 قرر مجلس الوزراء ضم الهيئة العامة للبتروكول لوزارة المالية واعتبار الهيئة إحدى الإدارات العامة في الوزارة. (أبو هنطش 2009، ص7)

ومن الناحية العملية، تقوم الهيئة باستيراد البترول من إسرائيل فقط، ولغاية عام 2006 كانت المزود الوحيد للبتروكول شركة (دور الون) الإسرائيلية ولكن بدأت الهيئة بالاستيراد من شركة أخرى في عام 2007 وهي شركة (باز) الإسرائيلية.

2-6 الإعفاء الضريبي

أما فيما يتعلق بالإعفاء من ضرائب الاستيراد، فنص بروتوكول باريس في الفقرة السابعة عشر من المادة الثالثة على إعفاء العائدين الفلسطينيين الذين سيمنحون إقامة دائمة في الأراضي الفلسطينية من الجمارك على أمتعتهم وممتلكاتهم بما في ذلك لوازم المنزل وسيارات الركاب، على أن يكون لاستعماله الشخصي. وعملياً، تقوم الهيئة العامة الفلسطينية للشؤون المدنية بتنظيم إجراءات الإعفاءات الجمركية الخاصة بالعائدين إلى الوطن وتنقسم الإعفاءات إلى قسمين: إعفاءات أثاث وإعفاءات سيارات. للحصول على الإعفاء الضريبي، على العائد التقدم بطلب الإعفاءات للسيارة أو الأثاث من الهيئة العامة الفلسطينية للشؤون المدنية، مرفق معه الوثائق المطلوبة من الهيئة (www.palgaca.com). وتقوم دائرة الجمارك في السلطة الفلسطينية بإدارة سجل لكل الإعفاءات والتأكد من أن البضائع تستعمل فقط من قبل العائد وأفراد عائلته، ثم يقوم المسؤول في السلطة الفلسطينية بإبلاغ مسؤول الجمارك الإسرائيلي عن كل شحنة باللغة الإنكليزية وإعطائها رقم تسلسلي يستعمل في كل مراحل المصادقة على الطلب. وعلى الموظف المسؤول في إدارة المعابر التأكد من جميع المعلومات، فإما أن يوافق على الطلب ويعلم المسؤول في مكتب الشؤون المدنية في السلطة الفلسطينية بذلك أو يرفضه. ويتولى ضابط الجمارك التأكد من حق العائد بالإعفاء وتصنيف وتخليص البضائع بالبيان الجمركي وإجراء ما يلزم من فحص أمني وفق الإجراءات الأمنية المتبعة (www.palgaca.com).

كما نصت الفقرة التاسعة عشر على إعفاء التبرعات العينية لصالح السلطة الفلسطينية من الجمارك وضرائب الاستيراد الأخرى، إذا كانت بهدف استخدامها في مشاريع تطويرية أو لأغراض إنسانية غير تجارية. وعملياً، وفقاً للسيدة منال الدسوقي مدير عام التجارة في وزارة الإقتصاد يتم التنسيق بين الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني عند وجود هبة عينية للسلطة الفلسطينية، حيث تقوم دائرة الجمارك برفع كتاب إلى السلطات الإسرائيلية بتفاصيل

التبرع، وتقوم السلطات الإسرائيلية وإدارة الجمارك الاسرائيلية بدورها بالموافقة على الإعفاء الجمركي وإعطاء رقم إعفاء جمركي للمنحة.

وكذلك نظم بروتوكول باريس موضوع الإدخال المؤقت للآلات والمركبات للسلطة الوطنية الفلسطينية، حيث نصت الفقرة الثامنة عشر من المادة الثالثة على أن السلطة ستضع نظامها الخاص للإدخال المؤقت للآلات والمركبات الواردة في القوائم (A1, A2, B)، أما بالنسبة للآلات والمعدات التي لم ترد في القوائم المحددة، فيتم تطبيق نفس سياسات الترخيص والاستيراد التي تطبقها اسرائيل، إلى أن تتخذ اللجنة الفرعية المشتركة قرارها حول نظام جديد تقترحه السلطة الفلسطينية. وأوضحت وزارة الإقتصاد أنه تم إدخال بعض الآلات والمعدات بشكل مؤقت وفقاً لهذه المادة، حيث قامت وزارة الإقتصاد ودائرة الجمارك بالتنسيق مع الجهات الإسرائيلية المعنية وتم إدخال الآلات الى الأراضي الفلسطينية. إلا أنه لم يتم وضع نظام جديد للسلطة الفلسطينية حول الإدخال المؤقت للآلات والمركبات، وذلك لعدم اجتماع الـ JEC لإقرار أي نظام جديد وعدم إنشاء لجنة متخصصة لمناقشة هذا الموضوع.

3- الضرائب

3-1 الضرائب المباشرة

تنظم كل من المادتين الخامسة والسادسة من بروتوكول باريس سياسة الضرائب المباشرة وغير المباشرة. حيث تنص المادة الخامسة على حق كل من إسرائيل والسلطة الفلسطينية بتحديد وتنظيم بصورة مستقلة سياساتها الضريبية في أمور الضرائب المباشرة بما في ذلك ضريبة الدخل على الأفراد والشركات وضرائب الأملاك وضرائب البلديات والرسوم. وعليه، قامت السلطة الفلسطينية بتنظيم الضرائب المباشرة من خلال إصدار عدد من القوانين والأنظمة وإنشاء الدوائر الفنية الخاصة لمتابعة السياسات الضريبية وجباية الضرائب. ويتم تنظيم ضريبة الدخل عن طريق قرار بقانون رقم (8) لسنة 2011 الذي صدر عن رئيس السلطة الفلسطينية بناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2010/10/25، الذي ألغى قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004. أما ضريبة الأملاك، فإن القانون الساري بالضفة الغربية هو قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية الأردني رقم 11 لسنة 1954 وتعديلاته، ويشير هذا القانون إلى إعطاء وزارة المالية صلاحية تحصيل الضريبة نيابة عن البلديات. أما في قطاع غزة فالقانون الساري هو قانون ضريبة الأملاك في المدن رقم 42 لسنة 1940 وقانون ضريبة الأملاك في القرى رقم 5 لسنة 1942 وتعديلاتهما، وتم تعديل بعض أحكامها بموجب الأوامر العسكرية بالأخص الأمر العسكري رقم 675 لسنة 1980 (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2010، ص7).

وقامت وزارة المالية الفلسطينية بإنشاء إدارات الإيرادات الآتية: (1) الإدارة العامة للجمارك والمكوس والتبغ (2) الإدارة العامة لضريبة القيمة المضافة (3) الإدارة العامة لضريبة الدخل (4) الإدارة العامة لضريبة الأملاك (5) الإدارة العامة للمنح والأرباح والإيرادات الأخرى (6) الإدارة العامة للبتروول. تقوم الإدارة العامة لضريبة الدخل بجباية الضريبة السنوية من المكلفين، ثم تعمل على ايداع المتحصلات الضريبية في الخزينة العامة ومن أهم الدوائر في ضريبة الدخل دائرة المعلومات الضريبية ودائرة الجباية ودائرة المتابعة والتفتيش ودائرة التشجيع والاستثمار. أما إداره العامة لضريبة الأملاك فتتولى تخمين وجباية ضريبة الأملاك في جميع محافظات الوطن وتمتد أعمالها وخدماتها التي تقدمها للمواطنين لتتقاطع مع العديد من المؤسسات الحكومية مثل وزارة الحكم المحلي ووزارة الشؤون الاجتماعية والسلطة القضائية بما فيها المحاكم النظامية والمحاكم الشرعية. كما تقوم بإصدار شهادة براءة الذمة لدائرة الأراضي وشهادات إثبات ملكية، كما تقوم بتحصيل ضريبة الأملاك بشكل مباشر وتحويل نسبة منها لصالح الهيئات المحلية التي تخضع للضريبة

http://www.pmf.ps/news/plugins/spaw/uploads/files/amlak_tax.pdf .

كما تنص المادة على حق دائرة الضرائب عند كل من الجانب الإسرائيلي والفلسطيني في جباية الضرائب المباشرة المتولدة عن نشاطات اقتصادية ضمن منطقتها، وعليه ووفقاً للإدارة العامة لضريبة الدخل، تفرض على المكلفين الاسرائيليين العاملين في منطقة (C) ضريبة وفقاً للقانون الفلسطيني وتدار ملفاتهم من قبل دائرة ضريبة الدخل التابعة للارتباط الإسرائيلي ويفترض أن تحول كامل جبايتهم الى السلطة الوطنية الفلسطينية (وزارة المالية 1997). ولكن أكد السيد حمزة زلوم مدير عام ضريبة الدخل والسيد رفيق بشر مدير الرقابة والسلوك المهني في وزارة المالية في مقابلة شخصية معهما أن السلطات الإسرائيلية قامت في سنة 2000 بإغلاق مكاتب الارتباط

الإسرائيلية التي كانت منتشرة بالضفة وغزة، وإغلاق الملفات الضريبية التي كانت مفتوحة في تلك المكاتب، وتم تحويل معظم الملفات الى مكتب ضريبي في القدس الشرقية. وأوضح السيد حمزة زلوم أن إسرائيل غير ملتزمة بتحويل ضريبة الدخل عن المكلفين الاسرائيليين العاملين في منطقة (C)، فهناك محال تجارية اسرائيلية وكسارات ومقاولين اسرائيليين يعملون في المنطقة (C) خارج المستوطنات ولكن لم يتم فتح ملفات ضريبية لهم بالإرتباط، ولا يتم تحويل أي أموال ضريبية عن عملهم في الأراضي الفلسطينية.

كما يفترض قيام دائرة ضريبة الدخل التابعة للإرتباط الإسرائيلي بتحصيل ضريبة الدخل المفروضة على العمال والمقاولين الفلسطينيين داخل المستوطنات واسرائيل على أن تحول الى السلطة 75% من ضرائب الدخل من العاملين الفلسطينيين الذين يعملون في إسرائيل، وكامل المبلغ من ضريبة الدخل المجبي من الفلسطينيين العاملين في المستوطنات. ومنذ إغلاق مكاتب الإرتباط حتى عام 2009، لم يتم تحويل أي مستحقات من ضريبة الدخل. إلا أنه في عام 2009، وفقاً لسيد حمزة زلوم، مدير عام ضريبة الدخل في وزارة المالية قامت السلطات الإسرائيلية بتحويل الى الإدارة العامة لضريبة الدخل مبلغ قيمته (64 مليون) شيكل ضريبة دخل عن عشر سنوات عمل في اسرائيل والمستوطنات، كما حولت بعدها (25 مليون) عن كل من عامي 2010 و2011، واثنان مليون ونصف حتى الآن من عام 2012. ولكن لم يتم تزويد الدائرة بأي كشوف لاسماء المكلفين المقطعة منهم تلك المبالغ المحولة، وعليه لا يعلمون ما هي طبيعة المبالغ المحولة، إذا ما كانت ضرائب عن دخل متحققه من عمل او مقاولات داخل المستوطنات أو عمال فلسطينيين يعملون داخل اسرائيل.

وينص البروتوكول على تشكيل لجنة فرعية متخصصة للإتفاق على الترتيبات والإجراءات المتعلقة بقضايا الضرائب مثل موضوع الازدواج الضريبي، إلا أنه لم يتم تشكيل اللجنة ولم تعقد لقاءات ما بين الطرفين، فحتى الآن لم يتم منع الإزدواج الضريبي ولم يتم تفعيل نظام الخصم بالمصدر بين الجانبين بصورة أشمل وأوسع. وأوضح السيد حمزة زلوم أنه تم في عام 2011 تشكيل لجنة من وزارتي المالية الفلسطينية والإسرائيلية وعقد حتى الآن لقاءين بين الجانبين وشارك السيد زلوم بهما، إلا أنه لم تتم مناقشة موضوع ضريبة الدخل وتم تأجيله للإجتماعات القادمة. ووفقاً لدائرة ضريبة الدخل أن اسرائيل تضع الكثير من العقبات الضريبية عند دخول البضائع الفلسطينية الى اسرائيل والتي بحاجة الى تكملة عمل داخل اسرائيل مثل التركيب أو التشطيب أو التنزيل أو أية دخول تتحقق داخل اسرائيل من نفس الصفقة. حيث ويقوم الطرف الإسرائيلي بحجز مبالغ طائلة بحجة أن شهادة الخصم من المصدر لا تعطي بيع البضاعة أو التركيب أو التشطيب.

3-2 الضرائب غير المباشرة

وتنظم المادة السادسة من بروتوكول باريس الضرائب غير المباشرة على الإنتاج المحلي. ووفقاً للملحق الخاص ببروتوكول باريس المعدل للنظام الضريبي في عام 1995، تقوم دوائر الضرائب الإسرائيلية بجباية ضريبة القيمة المضافة وتحولها إلى السلطة الفلسطينية مقابل نسبة 3% منها بدل خدمات. كما توضح هذه المادة إجراءات المقاصة بين دوائر الضرائب الفلسطينية ودوائر الضرائب الإسرائيلية، حيث يجتمع ممثلون عن الجانبين في كل شهر، ليقدّم كل جانب للآخر قائمة بالفواتير التي تجمعت لديه لإجراء المقاصة فيما بينهما. وعليه ووفقاً لما هو منصوص عليه، تفرض وتجيبي دوائر الضرائب الإسرائيلية والفلسطينية ضريبة القيمة المضافة وضرائب

المشتريات على الإنتاج المحلي، إضافة إلى أي ضرائب أخرى غير مباشرة كل في مناطق نفوذها. ووفقاً للفقرة الثالثة من المادة السادسة، تستطيع السلطة الفلسطينية فرض ضريبة قيمة مضافة بنسبة اقل حتى 2% من إسرائيل، وعليه منذ تاريخ 2006/7/1 تبعاً لتغير ضريبة القيمة المضافة الإسرائيلية قامت السلطة الفلسطينية بتحديد ضريبة القيمة المضافة بـ (14.5%).

وعملاً بالفقرة الخامسة تسجل الأعمال التجارية لغايات ضريبة القيمة المضافة لدى دائرة الضريبة في مكان إقامتها وفي الجانب الذي تعمل فيه. وهناك مقاصة لإيرادات ضريبة القيمة المضافة بين دوائر ضريبة القيمة المضافة في إسرائيل والسلطة الفلسطينية حيث يتم التعامل بين الطرفين من خلال فاتورة مقاصة فلسطينية وأخرى اسرائيلية. وهناك نوعين من فواتير المقاصة، الأولى مقاصة فلسطينية يرمز لها بـ (P) تبين حجم التبادل التجاري الصادر من الأراضي الفلسطينية الى الجانب الإسرائيلي، والثانية فاتورة مقاصة إسرائيلية (I) وهي تبين حجم التبادل التجاري الوارد من إسرائيل الى المناطق الفلسطينية. ثم يقوم الطرفان بإجراء تقاص وفقاً لفواتير المقاصة المقدمة من الجهتين، ويتم رصد وتسديد الفرق ما بين مقاصة الطرفين، وعادة تقوم وزارة المالية الاسرائيلية بالتحويل لأن الواردات الفلسطينية من إسرائيل تفوق الصادرات اليها. وبحسب هذه الآلية لا يتم الاعتراف بالبضائع المنقولة بين الطرفين إلا بوجود فاتورة مقاصة مصاحبة لهذه البضائع. ينص بروتوكول باريس على ضرورة على أن تكون الفواتير مكتوبة أما بالعبرية أو العربية أو الإنجليزية، على أن تكتب الأرقام بالأعداد العربية وليس الهندية. ولغرض تبسيط الأمر جرت العادة أن تطبع فواتير المقاصة الفلسطينية والإسرائيلية باللغتين العربية والعبرية.

ولغرض تقاص الضريبة، فإن فواتير الضريبة من الجهتين صالحة فقط لمدة ستة أشهر من تاريخ إصدارها. وأوضح السيد مؤيد البسطامي في مقابلة شخصية معه، أن الطرف الإسرائيلي كثيراً ما يحاول إستغلال هذا البند وعدم قبول فواتير بعد انتهاء فترة الست أشهر إلا أن دائرة المقاصة الفلسطينية تقوم بمراجعة دائمة للفواتير لنقادي قيام الطرف الإسرائيلي بأي تلاعب. ووفقاً للبروتوكول على ممثلين عن الجانبين الاجتماع مرة كل شهر، ليقدم كل جانب للآخر قائمة بالفواتير المقدمة إليه وتقاص ضريبة القيمة المضافة. ومن الناحية الفعلية، قرر الطرفان الاجتماع مرتين بالشهر، حيث يخصص الاجتماع الأول للأمور الفنية لمراجعة أي مشاكل في مقاصة الشهر الماضي والجلسة الثانية هي جلسة التقاص الفعلية. ويفترض وفقاً للبروتوكول أن تسوى مطالبات المقاصة في غضون ستة أيام من الاجتماع من خلال دفعة من قبل الجانب المستحق عليه الدفع للجانب الآخر. ومن الناحية الفعلية، ونظراً لفرق حجم الصادرات من إسرائيل للمناطق الفلسطينية وتلك الصادرة من المناطق الفلسطينية الى إسرائيل، يتوجب على السلطات الإسرائيلية تحويل الفرق في فواتير المقاصة الى الجهات الفلسطينية كل شهر، وعادة ما تقوم بتحويل المبلغ تقريباً خلال عشرة أيام من الاجتماع وليس ستة أيام كما هو منصوص عليه. وأكدت وزارة المالية أن الاعتراف بالصفقات بين الجانبين حسب الفواتير المقدمة من كل جانب فقط وعدم الاعتراف بالصفقات التي لا تقدم فواتيرها مما يؤدي الى زيادة الفاقد من إيرادات المقاصة وما يترتب على ذلك من خسائر للخبزينة الفلسطينية وللإقتصاد الفلسطيني بوجه عام. كما أنه قامت السلطات الإسرائيلية عدة مرات بوقف تحويل عائدات الضرائب الى السلطة الفلسطينية تبعاً للتطورات السياسية مخالفة بذلك بروتوكول باريس. حيث قامت السلطات الإسرائيلية بوقف تحويل عائدات الضرائب الى السلطة في عام 2000 مع بداية الإنتفاضة الثانية لمدة عامين، ولمدة 16 شهراً عقب فوز حماس في الإنتخابات التشريعية في كانون الثاني من عام 2006 مما اوقع السلطة الفلسطينية في ازمة مالية حادة (كوك وقسيس 2011، ص5).

وعملياً وفق بروتوكول باريس على كل جانب اتخاذ الإجراء الضروري للتحقق من صحة الفواتير المقدمة له من الجانب الآخر بغرض المقاصة ويتم خصم مقاصة ضريبة القيمة المضافة التي يتبين أنها غير صالحة من دفعة المقاصة القادمة. وأوضح السيد مؤيد بسطامي، أنه لهذا السبب يتم عقد لقاء فني كل شهر ما بين دوائر المقاصة الفلسطينية والإسرائيلية لأهمية مراجعة الطرفين لفواتير المقاصة. والإشكالية في تطبيق هذه الفقرة، أنه إذا ما تبين خطأ في فواتير المقاصة لصالح إسرائيل، يقوم الجانب الإسرائيلي بخصم المبلغ فوراً في الجلسة القادمة وتخصم بشكل فوري لوجود فائض أموال المقاصة الفلسطينية لدى الإسرائيليين. بينما، إذا ما تبين خطأ في الفواتير لصالح المقاصة الفلسطينية، فعلى المقاصة الفلسطينية مطالبة الإسرائيليين بإرجاع الفاتورة والمبلغ المترتب عليها من الطرف الإسرائيلي والذي قد يستغرق العديد من الجلسات والمحاولات مع الطرف الإسرائيلي. وحماية لمصالح الأطراف، ووفقاً للمادة السادسة، على دائرتي الضريبة تبادل قوائم الأعمال التجارية المسجلة لديهما بهدف التحقق من الصفقات. إلا أن هذا غير مطبق فعلياً ولا يتم أي تبادل لقوائم الأعمال التجارية المسجلة، وعليه لا يستطيع الجانب الفلسطيني التحقق في إذا ما كانت الصفقات الإسرائيلية وهمية أو مضخمة. وعملياً، هناك تهرب ضريبي كبير من جانب المكلفين الفلسطينيين في التصريح عن فاتورة المقاصة (I) مما يكلف الخزينة الفلسطينية عشرات الملايين من الدولارات. أما موضوع تطوير برنامج عمل بنظام كمبيوتر مرتبط فيما بين الجانبين لغرض حسم الضريبة والمقاصة بشكل آلي، كما نصت عليه المادة السادسة من البروتوكول، فلم يتم تطبيقه حتى الآن.

4- العمل

منذ احتلال اسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة في عام 1967، كان تدفق العمالة الفلسطينية الى السوق الاسرائيلية من ابرز الظواهر الاقتصادية التي نشأت اثر الاحتلال الاسرائيلي في حزيران 1967. وقد استمرت هذه الظاهرة بسبب ضعف الاقتصاد الفلسطيني وعدم قدرته على فتح فرص عمل كافية بسبب قيود سلطات الاحتلال المتنوعة، الامر الذي زاد من اعتماد اليد العاملة الفلسطينية على العمل في المشاريع الإسرائيلية. وخلال مفاوضات باريس التي تركزت على تحديد شروط التبادل والتعاون الاقتصادي بين الطرفين، والتي تمخضت في العام 1994 عن توقيع اتفاقية باريس الاقتصادية، التي حققت باتفاقيات أوسلو، كان أحد أهم أهدافها تنظيم حركة العمالة ما بين الطرفين، وبالتحديد حركة العمالة الفلسطينية في اسرائيل وحقوقهم الإجتماعية والعمالية.

4-1 إعتيادية الحركة

وبدائية، تنص الفقرة الأولى من المادة السابعة في بروتوكول باريس على أن يحاول الجانبين الحفاظ على اعتيادية حركة العاملين فيما بينهما مع اعطاء الحق لكل جانب من وقت لآخر تحديد حجم وشروط حركة العمال إلى منطقتهم، وفي حال رغب احد الطرفين بوقف الحركة الإعتيادية مؤقتاً، فيجب عليه اشعار الطرف الاخر فوراً ويمكن للجانب الاخر أن يطلب مناقشة الموضوع في اللجنة الاقتصادية المشتركة. وتبعاً، يتبين أن هذه المادة فعليا تفتقد إلى الالتزام، فاستخدام مصطلح "محاولة" دليل على 'مطاطية' الالتزام بالاحتفاظ على اعتيادية الحركة (وزارة الزراعة، ص2). كما تسمح هذه المادة بتعليق حركة العمال الى اسرائيل مؤقتاً ولكن لم يتم وضع اطار زمني لها والذي بدوره قد يحدث مشاكل عديدة مثل تعليق العمل لفترات طويلة دون وجود مرجعية حقيقية، حيث ان الـ JEC غير مفعلة على أرض الواقع. وإضافة إلى ذلك، ينص البروتوكول الثالث الخاص بالقضايا المدنية لاتفاق أوسلو، على أن لجنة التنسيق والتعاون للشؤون المدنية المشتركة ستعنى بالمسائل المتعلقة بالمرور من وإلى الضفة الغربية وقطاع غزة بما في ذلك نقاط العبور وأي قضية مدنية مثل منح التصاريح. وهذا يتعارض مع نص بروتوكول باريس الذي ينص على قيام اللجنة الاقتصادية بمناقشة حركة العمال اذا تم إيقافها مؤقتاً، حيث من الناحية العملية استمرار حركة العمال هو قرار سياسي أو أممي بالدرجة الأولى وليس قرار اقتصادي أو عمالي.

وبالنظر إلى الإحصائيات الرسمية المقدمة من وزارة العمل، نجد أن عدد العمال الفلسطينيين داخل اسرائيل بلغ قبل توقيع اتفاقية اوسلو (84,000) عامل، أما الآن فيبلغ عدد العمال الفلسطينيين في اسرائيل (30,000) عامل منظم و(34,000) عامل غير منظم، وبالإضافة إلى(12,100) عامل في المستوطنات، مع أن السلطة الفلسطينية تعتبر العمل في المستوطنات عمل غير قانوني وتعمل الوزارة على الحد منه وقامت السلطة بتخصيص موازنة قدرها (100) مليون دولار على مدى ثلاث أعوام لصندوق التشغيل الفلسطيني ليقوم بتنفيذ برنامج تشغيل مباشر للعاملين السابقين في المستوطنات(وزارة الزراعة، ص7).

كما نصت الفقرة ذاتها على أنه سيكون تشغيل العمال من أحد الجانبين في منطقة الجانب الاخر من خلال جهاز الاستخدام لدى الجانب الاخر، وهذا الجزء غير مطبق على أرض الواقع؛ حيث أن الأصل وطبقاً لهذه الفقرة، أنه

على المشغلين الإسرائيليين اللجوء لمكتب التشغيل في وزارة العمل الفلسطينية، أو المكاتب المرخصة من قبل الوزارة، والتي تملك قاعدة بيانات كاملة باسماء العمال وتفاصيل عملهم وتقوم بدورها بالموائمة بين اماكن ومتطلبات العمل وبين مهارات العمال. إلا أن ذلك لا يتم على أرض الواقع، حيث لا يلجأ المشغل الإسرائيلي للوزارة أبداً بل يقوم بتشغيل العاملين الفلسطينيين بطريقتين إما بشكل رسمي مع ترخيص عمل أو بشكل غير رسمي دون ترخيص عمل. في التشغيل الرسمي، يقوم المشغل الإسرائيلي بالاتفاق مع العمال الفلسطينيين مباشرة أو عن طريق سماسرة إسرائيليين أو فلسطينيين والذين يقومون بتجنيد عمال وبيع تراخيص عمل لهم. ويقوم المشغل بعد الإتفاق مع العمال أو السمسار، بإرسال تصاريح العمل الى مكتب التشغيل في الوزارة، الذي يقوم بدوره بتسليمه للعمال الفلسطينيين وتعمل الوزارة على تتبع حقوقهم. وعملياً، إن التشغيل غير الرسمي بدون تصاريح هو الأكثر شيوعاً حيث يقوم المشغل الإسرائيلي باللجوء الى العامل أو الى سمسار اسرائيلي أو فلسطيني لإيجاد عمال ويتم الإتفاق على عملهم دون وجود تصاريح للعمل في اسرائيل وبالتالي لا تستطيع الوزارة تتبع حقوقهم المختلفه. والجدير بالذكر أنه في العديد من الأحوال يتقاضى العامل الفلسطيني أجره من خلال هؤلاء السماسرة الذين يقطعون معظم أو جزء كبير من الأجر لجيوبهم الخاصة (الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين 2010، ص6). وعليه، إن هذا الإجراء مخالف لبروتكول باريس، الذي ينص صراحة على أن يتم تشغيل العمال من خلال جهازي التوظيف في كلا الجانبين.

4-2 نظام التأمين الإجتماعي

وفقاً للفقرتين الثالثة والرابعة من المادة السابعة، سيتم تأمين الفلسطينيين العاملين في إسرائيل في نظام التأمين الاجتماعي الإسرائيلي استناداً الى قانون التأمين الوطني الإسرائيلي لإصابات العمل، التي تحدث في إسرائيل. كما يفترض أن تحول إسرائيل للسلطة الفلسطينية على اساس شهري الاستقطاعات المعادلة (كما يعرفها التشريع الإسرائيلي) التي جرت جبايتها من قبل إسرائيل، على أن تستخدم للمنفعة الاجتماعية والخدمات الصحية التي تقرها السلطة الفلسطينية للعمال الفلسطينيين العاملين في إسرائيل واسرهم. والاستقطاعات المعادلة التي ستحول تشمل تلك التي تم تحصيلها بعد تاريخ توقيع الاتفاق (باريس) من اجور الفلسطينيين العاملين في إسرائيل ومن مشغليهم.

وأوضحت السيدة ايناس صوي موظفة دائرة التشغيل في وزارة العمل والسيد صالح اسطيح رئيس قسم التشغيل في اسرائيل في مديريةية عمل رام الله، أن استقطاعات التأمين الصحي للعمال الفلسطينيين في اسرائيل تحول شهرياً الى وزارة الصحة الفلسطينية. ووفقاً للفقرة التاسعة من المادة السابعة يجري دمج برنامج التأمين الصحي القائم للعاملين الفلسطينيين في إسرائيل وعائلاتهم في جهاز التأمين الصحي لديها. وعملياً يتم معالجة العامل الفلسطيني في المستشفيات الحكومية الفلسطينية إلا في حالة إصابة العمل فيحق للعمال الفلسطينيين في اسرائيل العلاج في المستشفيات الاسرائيلية. اما فيما يخص اموال الضمان الاجتماعي، وهي التوفيرات والمدخرات، فتقوم اسرائيل باستقطاع الاستقطاعات المعادلة (كما يعرفها التشريع الإسرائيلي) وعند توقف العامل عن العمل، تقوم مديريةية العمل بإرسال طلب لتحصيل توفيرات العامل لمكتب العمل الإسرائيلي. وعليه، أوضح السيد صالح اسطيح أن صندوق التوفيرات في مكتب العمل الإسرائيلي يقوم بتحويل 72% من توفيرات العامل الفلسطيني للسلطة الفلسطينية ويتم

تحصيل 28% من صاحب العمل مباشرة. كما يتم شهرياً خصم نسبة 4 بالمئة من الراتب الشهري للعامل بدل إجازة سنوية وتدفع له في نهاية العام.

أما بما يتعلق بضريبة الدخل، فأوضحت السيدة ايناس صوي موظفة دائرة التشغيل في وزارة العمل، أن وزارة العمل الإسرائيلية تقوم بتسليم وزارة العمل الفلسطينية كشوف سنوية للعمال الفلسطينيين داخل الخط الأخضر، تبين قيمة الدخل السنوي وقيمة الخصم الضريبي لكل عامل، وتتص الاتفاقية على تحويل 75% من حصة ضريبة الدخل المقطعة من العاملين الفلسطينيين داخل إسرائيل، و100% من العاملين الفلسطينيين في المستوطنات داخل الأراضي المحتلة عام 1967. ويتم توزيع الكشوف من قبل مكاتب العمل على العمال الفلسطينيين من مناطق السلطة الفلسطينية لغرض استرجاع نسبة من هذه المبالغ، وإن الجهة التي تحدد قيمة المرتجع هي مكتب ضريبة الدخل في إسرائيل حسب معايير خاصة بهم.

3-4 استقطاعات تأمين التقاعد

تنص الفقرة الرابعة من المادة السابعة على قيام إسرائيل بتحويل استقطاعات تأمين التقاعد التي تجبها من العمال الفلسطينيين شهرياً إلى مؤسسة تأمين معاشات التقاعد، والتي يفترض أن تنشأها السلطة الوطنية الفلسطينية. ولكن عملياً، لم تقم السلطة الفلسطينية بإنشاء مؤسسة التقاعد أو صندوق تأمين إجتماعي لتحويل هذه الأموال عليها، وبالتالي لا تقوم إسرائيل بتحويل هذه المبالغ تحت حجة عدم وجود المؤسسة. من الجدير ذكره أنه تم إصدار قانون التأمينات الاجتماعية الفلسطيني رقم (3) في 2003، إلا أنه لم يدخل حيز التنفيذ ولم يتم إنشاء صندوق للتأمينات الاجتماعية. بل وأيضاً تم إلغاء قانون التأمينات الاجتماعية عن طريق قرار بقانون عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 2007/8/23 وتم إصدار قرار آخر يعدل قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005، ونص على جعل اشتراك موظفي القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني والعمال وأعضاء النقابات المهنية إلزامياً في قانون التقاعد العام، بعد أن كان خضوع موظفي القطاع الخاص اختياريًا.

إلا أنه عملياً، أكد السيد عبد الناصر طه موظق هيئة التقاعد العام من خلال مقابلة هاتفية معه، لم تتضمن مؤسسات وشركات القطاع الخاص أو غيره من قطاعات الى صندوق التقاعد العام، بل أنها رفضت الانضمام وطالبت بإلغاء المرسوم الرئاسي المذكور. كما أنه لم يتم تحويل استقطاعات تأمين التقاعد التي تجبها إسرائيل من العمال الفلسطينيين شهرياً إلى صندوق التقاعد العام الذي أسسته السلطة الفلسطينية.

وفيما يتعلق بالاتفاقيات التي يمكن أن تتوصل اليها السلطة مع أي منظمة تمثل العاملين في إسرائيل، فنصت الاتفاقية على احترام إسرائيل لأي اتفاق يتم التوصل اليه بين السلطة الفلسطينية أو أي منظمة أو نقابة تمثل العمال الفلسطينيين، وبين المنظمات التي تمثل العاملين أو أرباب العمل في إسرائيل. ومن الناحية العملية، يتم استقطاع 1% من أجر العامل الفلسطيني في إسرائيل كرسوم عضوية لصالح الهستدروت (النقابة العامة للعاملين في إسرائيل)، وتم توقيع اتفاقية ما بين الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين والهستدروت في آذار 1995، تنص على حصول الاتحاد العام لنقابات العمال الفلسطينيين على نصف استقطاعات التنظيم النقابي، أي نصف الـ 1% التي تجبها الهستدروت كرسوم عضوية، بينما تحتفظ الهستدروت بالنصف الثاني من الـ 1% تحت حجة انها تقدم

خدمات للعمال الفلسطينيين والدفاع عنهم (الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين 2009). إلا أنه بعد اندلاع انتفاضة الأقصى في عام 2000 قامت الهستروت بوقف العلاقة بين الاتحادين ولم يتم تحويل أي مبلغ لاتحاد نقابات عمال فلسطين حتى العام 2008، حيث قام الإتحادين بتجديد الاتفاقية الموقعة في عام 1995 والعمل على تطبيقها. كما أكد الاستاذ محمود أبو عوده أن الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين وقع الاتفاقية في العام 1995 بناءً على موافقة الرئيس الراحل ياسر عرفات حيث أن الأصل هو الحصول على أي حقوق كانت للعمال الفلسطينيين، كما أضاف بأنه يحق للإتحاد توقيع اتفاقيات دولية مع أي اتحاد أو منظمة عمالية لصالح عمال فلسطين لأن الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين اتحاد نقابي عمالي وليس سياسي.

4-4 النزاعات العمالية

أما فيما يتعلق بحق الفلسطينيين العاملين في إسرائيل في طرح النزاعات بين العمال الفلسطينيين واصحاب العمل الإسرائيليين أمام محاكم العمل الإسرائيلية، فإن العامل الفلسطيني يلجأ للقضاء الإسرائيلي لحل المنازعات العمالية من خلال عدة جهات، منها وزارة العمل الفلسطينية أو الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين أو محامي خاص. وأوضح السيد آصف سعيد مدير عام التشغيل في وزارة العمل أن السياسة السائدة كانت وفقاً للتفاهم القائم بين وزارتي العمل الإسرائيلية والفلسطينية، أن تقوم وزارة العمل الفلسطينية بإرسال الشكاوى الخاصة بالعمال الفلسطينيين لوزارة العمل الإسرائيلية، التي تقوم بدورها بمتابعة القضايا وتحصيل حقوق العمال، ولكن كان هناك تباطؤ شديد في عمل وزارة العمل الإسرائيلية حيث لا يتم عادةً تحصيل حقوق العمال إلا بعد مرور فترات زمنية طويلة. مما دفع الكثير من العمال الفلسطينيين للجوء إلى محامين إسرائيليين لتحصيل حقوقهم مقابل 17% من المبلغ المُحصل. وبسبب هذا الاجحاف بحق العامل الفلسطيني، اتفقت وزارة العمل الفلسطينية والإسرائيلية شفويًا في عام 2011 على عدم قبول طلبات من أي محامي خاص لمتابعة قضايا العمال الفلسطينيين، وتعهد وزارة العمل الإسرائيلية بالإسراع في متابعة قضايا العمال الفلسطينيين وعدم التباطؤ في تحصيل حقوقهم المستحقة. وأكد آصف سعيد مدير عام التشغيل في وزارة العمل أنه منذ الاتفاق مع الوزارة الإسرائيلية كان هناك تحسن في متابعة القضايا الخاصة بالعمال الفلسطينيين. ولمراجعة تطبيق هذه المادة الخاصة بالعمال وقضايا أخرى متعلقة بالعمل والتأمين الاجتماعي والحقوق الاجتماعية، تنص الفقرة العاشرة من المادة السابعة على أن تجتمع اللجنة الاقتصادية المشتركة الـ "JEC" بناءً على طلب أي من الجانبين وتراجع تطبيق هذه المادة. إلا أنه كما ذكر سابقاً لم تجتمع اللجنة منذ عام 2000، ولم يتم مراجعة أي من قضايا العمال الفلسطينيين. ووفقاً للسيد آصف سعيد مدير عام التشغيل في وزارة العمل، غالباً ما تجري مناقشة الأمور العمالية عن طريق الحديث المباشر بين مسؤول ضابط العمل الإسرائيلي في وزارة العمل الإسرائيلية ومدير عام التشغيل الفلسطيني، وتتم مناقشة التسهيلات لمرور العمال أو أي شكاوى متعلقة بالعمال الفلسطينيين.

4-5 عمال المستوطنات

نشطت السلطة الفلسطينية في الفترة الأخيرة في تنظيم حملة مقاطعة لمنتجات المستوطنات وحث العمال الفلسطينيين على عدم العمل في المستوطنات، حيث أصدر رئيس السلطة الفلسطينية القرار بقانون رقم (4) لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات. كما أخذت السلطة الفلسطينية قراراً بمنع العمال الفلسطينيين من التوجه للعمل

داخل المستوطنات، على اعتبار أن هذه المستوطنات غير شرعية والعمل فيها غير شرعي (مركز الديمقراطية وحقوق العاملين 1999، ص15). وبالرغم من ذلك ما زال هنال (12،100) عامل فلسطيني يعملون في المستوطنات الاسرائيلية، ومن الناحية العملية لا تتخذ السلطة الفلسطينية بحقهم اية اجراءات. كما أن مشغليهم من الشركات الاسرائيلية لا يلتزمون بتطبيق أي من القانونيين الفلسطيني أو الاسرائيلي لتنظيم عقود عمل الفلسطينيين في المستوطنات مما يؤدي الى اجحاف كبير في حقوقهم.

بتاريخ 2007/11/15، أصدرت محكمة العدل العليا الاسرائيلية قرارا بتطبيق قانون العمل الاسرائيلي على العمال الفلسطينيين العاملين في المستوطنات الاسرائيلية. حيث جاء هذا القرار بعد سبعة عشر عاماً من تنقله في اروقة المحاكم الاسرائيلية، ولكن حتى هذه اللحظة يرفض أصحاب العمل الاسرائيلين في المستوطنات تطبيق القانون الإسرائيلي على العمال الفلسطينيين. وعملياً، اثار هذا القرار خلافاً ما بين الجهات الفلسطينية، حيث اعتبره البعض خطوة لحماية هؤلاء العمال وتثبيت حقوق العمال الفلسطينيين داخل المستوطنات الاسرائيلية (عصفور 2007)؛ بينما رفضه بعض الفلسطينيين على اساس أن وجود المستوطنات غير شرعي، وإن هذا القرار يفرض سيادة اسرائيلية على المستوطنات وهو أمر مرفوض. وعليه، اوصت وزارة العمل أن تقوم السلطة الفلسطينية بالمطالبة بتطبيق القانون الفلسطيني على العاملين في المستوطنات تثبيتاً للسيادة الفلسطينية.

5- سلطة النقد

نصت المادة الرابعة من بروتوكول باريس على انشاء سلطة نقدية تتمتع بصلاحيات ومسؤوليات لتنظيم وتنفيذ السياسات المالية وتعمل بمثابة مقرض وملاذ أخير للنظام المصرفي في الاراضي الفلسطينية. وبناء عليه، أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية المرسوم رقم (184) لسنة (1994)⁵ بتشكيل سلطة النقد الفلسطينية، وفيما بعد صادق على قانون سلطة النقد الفلسطينية رقم (2) لسنة (1997)⁶ لتنظيم عمل سلطة النقد. وينص القانون على مهام سلطة النقد ومسؤولياتها في تنظيم الأنشطة المصرفية والاحتفاظ باحتياطي السلطة الفلسطينية من ذهب وعمليات أجنبية وتوفير السيولة للمصارف ضمن الحدود المقررة قانوناً وغيره من الاعمال الخاصة بسلطة النقد، بما لا يتعارض مع بروتوكول باريس الاقتصادي.

وينص البروتوكول على أن تقوم سلطة النقد بإنشاء دائرة اشراف على البنوك تكون مسؤوله عن الاداء الملائم للبنوك والاستقرار والقدرة على سداد الدين والسيولة في البنوك. ووفقا للهيكل التنظيمي لسلطة النقد الفلسطينية، تم انشاء دائرة للرقابة والتفتيش التي يناط بها مسؤولية الرقابة على المصارف. ومن خلال مقابلة شخصية مع السيد شاكرا صرصور موظف دائرة الابحاث والسياسات النقدية في سلطة النقد، اوضح أنه تم مؤخرا استحداث دائرة جديدة وهي دائرة الجمهور وانضباط السوق التي تختص بمشاكل الجمهور مع البنوك. كما يسمح بروتوكول باريس لأي بنك اسرائيلي يرغب في فتح فرع أو لشركة تابعة له في الأراضي الفلسطينية أن يتقدم للحصول على رخصة من سلطة النقد، على أن يسمح للبنوك الفلسطينية التي ترغب بفتح فرع لها في اسرائيل بالتقدم للحصول على رخصة من البنك المركزي الإسرائيلي. من الناحية التطبيقية، يستطيع أي بنك اسرائيلي فتح فرع له في الاراضي الفلسطينية لأنه يقع ضمن خانة البنوك الأجنبية وتطبق عليه القواعد المحددة في قوانين وأنظمة سلطة النقد، إلا أنه عملياً لم يقم أي بنك اسرائيلي بتقديم طلب للحصول على رخصة عمل من سلطة النقد، بل ان فروع البنوك الاسرائيلية التي كانت قائمة قبل توقيع الاتفاق قامت باغلاق ابوابها لاحقا، كما لم يتم فتح أي فرع للبنوك الفلسطينية داخل اسرائيل.

5-1 العملات المتداولة

ينص بروتوكول باريس في الفقرة العاشرة من المادة الرابعة، على أن الشيكال الاسرائيلي سيظل واحدا من العملات المتداولة في المناطق الفلسطينية وسيستخدم كوسيلة للدفع في الأراضي الفلسطينية. الا أنه فعلياً، وبالرغم من أن البروتوكول ينص على أن الشيكال عملة قابلة للتداول في المناطق الفلسطينية، لم يلتزم الجانب الاسرائيلي بتوفير الشيكال للمصارف العاملة في غزة، حيث قامت البنوك الاسرائيلية بقطع علاقاتها مع فروع البنوك في غزة بعد إعلان قطاع غزة كيان معادي في عام 2007، وعليه قامت البنوك الإسرائيلية بوقف أي تعامل مع بنوك قطاع غزة. كما قامت السلطات الاسرائيلية بفرض تعقيبات عديدة على نقل الاموال من الضفة الغربية إلى قطاع غزة، حيث أوضحت السيدة شيرين الأحمد، رئيس قسم السلامة الكلية في سلطة النقد انه هناك حاجة لوجود تنسيق أممي

⁵ قرار رقم (184) لسنة (1994) <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=11259>

⁶ قانون رقم (2) لسنة (1997) <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=12352>

لعبور الأموال من الضفة إلى غزة مما أدى الى وجود نقص حاد في عملة الشيكال في غزة. أما بخصوص امكانية اصدار عملة فلسطينية، تنص الفقرة العاشرة من المادة الخاصة بسلطة النقد على قيام الجانبين البحث من خلال الـ "JEC" امكانية اصدار عملة فلسطينية متفق عليها، الا انه كما تم ذكره سابقا فإن الـ "JEC" لم تجتمع الا بضع مرات قبل عام 2000. وأكدت سلطة النقد في الكتاب الذي ارسلته الى مجلس الوزراء بتاريخ 2011/11/3 أن قرار اصدار عمله فلسطينية هو قرار فلسطيني وطني، والتنسيق الوحيد المطلوب من قبل الـ JEC يتعلق بآليات تخفيض حجم الشيكال في السوق المحلي لكونه عملة متداولة بالسوق الفلسطيني. إلا أن كل من الباحث شاكر صرصور من دائرة الأبحاث في سلطة النقد وايد الزيتاوي مدير مكتب محافظ سلطة النقد أكد على أهمية السيطرة على المعابر قبل اصدار عملة فلسطينية، حيث أن التحكم الإسرائيلي بالمعابر سيحول دون انجاح العملة الفلسطينية. ووفقاً للفقرة الحادية عشر من المادة الرابعة، تقوم سلطة النقد بتحديد متطلبات السيولة على كل الودائع في البنوك العاملة في المناطق الفلسطينية، وفعالياً تم تحديدها بنسبة 6% على مستوى المصرف، و 4% على مستوى الفرع.

2-5 المقاصة

تطبيقاً للفقرة الثانية عشر من المادة الرابعة القاضية بإنشاء سلطة النقد غرفة مقاصة لتصفية التحويلات المالية بين البنوك العاملة في المناطق، وأن تكون مقاصة التحويلات المالية والصفقات بين البنوك العاملة في المناطق والبنوك العاملة في إسرائيل على أساس يوم العمل، أنشأت سلطة النقد غرفة مقاصة لتنفيذ الحوالات بين البنوك العاملة في فلسطين والمقاصات الأخرى حيث يملك كل بنك فلسطيني رقماً في نظام المقاصة الفلسطيني. إلا أن تطبيق هذه المادة يشوبه مشكلة حقيقية نظراً لارتباط الاقتصاديين الفلسطيني والإسرائيلي وكون الشيكال من العملات المتداولة في الأراضي الفلسطينية. حيث يتوجب على البنوك الفلسطينية أن تكون عضواً في غرفة المقاصة الإسرائيلية ليتاح لها التعامل بالشيكات والحوالات وأي تعاملات بنكية أخرى، إلا أنه عملياً منذ الانتفاضة الثانية تم رفض عضوية البنوك الفلسطينية مباشرة في غرفة المقاصة الإسرائيلية ويتوجب على البنوك الفلسطينية إقامة اتفاقيات ثنائية مع بنوك إسرائيلية لتقوم هذه البنوك الإسرائيلية بتمثيل البنوك الفلسطينية في المقاصة مقابل رسوم معينة. وفي 2007، بعد اعلان الحكومة الإسرائيلية قطاع غزة ككيان معادي وسن قانون غسل الاموال الإسرائيلي، قامت البنوك الإسرائيلية برفض تمثيل فروع البنوك العاملة في غزة في المقاصة الإسرائيلية، كما هددت بقطع العلاقة مع البنوك الفلسطينية في الضفة الغربية. إلا أن سلطة النقد تدخلت واجتمعت مع البنك المركزي الإسرائيلي وصندوق النقد الدولي والدول المانحة لتحويل دون قيام البنوك الإسرائيلية بوقف تمثيل بنوك الضفة الغربية في المقاصة الإسرائيلية. إلا أنه ما تزال البنوك الإسرائيلية ترفض تمثيل أي بنك فلسطيني جديد في المقاصة الإسرائيلية مثل بنك الرفاه. وعليه، تجبر هذه البنوك بأن تقوم بمعاملاتها من خلال بنوك فلسطينية أخرى.

3-5 تحويل الشواكل الفائضة

كما ينص بروتوكول باريس على أنه سيسمح الجانبان بعلاقات تبادلية بين بنوك كل منهما وأنه سيكون لسلطة النقد الفلسطينية حق تحويل الشواكل الفائضة من البنوك العاملة في المناطق الفلسطينية إلى بنك إسرائيل إلى عملة أجنبية، من التي يتبادلها بنك إسرائيل في السوق البنكية المحلية على أن تحدد هذه الكمية على أساس فائض أو عجز ميزان المدفوعات بين الطرفين. إلا أنه عملياً لم يلتزم الجانب الإسرائيلي بتحويل الشواكل الفائضة بالسوق

السلطاني الى بنك اسرايل. حيث قرر بنك هيوغليم في عام 2009، وهو أحد البنوك الاسرايلية التي تقوم بتمثيل البنوك الفلسطينية في غرفة المقاصة، وقف قبول أي أموال نقداً من فروع البنوك الفلسطينية في الضفة، وتبعه في شهر فبراير 2010 بنك دسكونت، وعليه تدخلت سلطة النقد وفقاً لدورها المحدد في بروتوكول باريس وقامت بعدة اجتماعات مع البنك المركزي الاسرايلي والدول المانحة وصندوق النقد الدولي، وتوصلت الي اتفاقية تفاهم في آيار 2011 مع البنك المركزي الاسرايلي، مفادها أنه يحق للبنوك الفلسطينية في الضفة شحن (120) مليون شيكل شهرياً نقداً للبنك المركزي الاسرايلي والذي بدوره يودعها في البنوك الاسرايلية. ويتم تقسيم المبلغ ما بين البنوك الفلسطينية العاملة بالضفة بناءً على حجم السيولة عند كل بنك وعدة اعتبارات مالية أخرى، وتستغرق هذه العملية تقريباً عشرة ايام مقارنةً بيوم واحد قبل اجراءات وقف استقبال الأموال نقداً من البنوك الفلسطينية السابقة الذكر. ووفقاً لشيرين الأحمد رئيس قسم السلامة الكلية في سلطة النقد، ما زالت سلطة النقد تقوم بالتفاوض مع الجهات الاسرايلية لرفع سقف المبلغ المسموح شحنه شهرياً، حيث أن المبلغ قليل مقارنةً بحجم الفائض من الشيكال الموجود لدى البنوك الفلسطينية.

وينص البروتوكول على عقد اجتماع دوري بين البنك المركزي الاسرايلي وسلط النقد كل ستة أشهر لتحديد المبلغ السنوي للشواكل القابل للتحويل، على أن يتم تحديده وفقاً لبيانات وتقديرات متعلقة بالفترة السابقة وعلى التوقعات للفترة التالية. في الواقع، لا يلتزم البنك الاسرايلي بالاجتماع الدوري ويقوم بتحديد المبلغ القابل للتحويل بدون الأخذ بالاعتبار التقديرات المتعلقة بالفترة السابقة أو التوقعات اللاحقة، الا أن شيرين الأحمد أكدت أنه هناك نقاشات ما بين محافظ سلطة النقد الفلسطيني والبنك المركزي الاسرايلي لزيادة المبلغ المسموح بتحويله وغيره من الأمور العالقة.

6- السياحة

تنص الفقرة الاولى من المادة العاشرة على تأسيس سلطة سياحية فلسطينية لتنظيم وترخيص الخدمات والمواقع السياحية الفلسطينية وتشجيع السياحة الخارجية والداخلية. وعليه قامت السلطة الفلسطينية بتأسيس وزارة السياحة والآثار في أواخر عام 1994 للقيام بالاهداف المذكوره وغيره من أهداف حماية المواقع الاثرية والسياحية (www.mota.gov.ps). وعملياً، ينظم عمل وزارة السياحة من خلال قانون السياحة رقم (45) لسنة 1965، حيث تم اصدار مرسوم بقانون رقم (1) لسنة 1998⁷ ينص على سريان قانون رقم (45) لسنة 1965 على جميع الاراضي الفلسطينية.

ووفقاً للإتفاقيه على كل جانب حماية وحراسة وعناية الأماكن التاريخية والآثرية والثقافية والدينية وغيرها من الأماكن السياحية الواقعة تحت ولايته وعدم مساس الطرف الأخر بها، الا أن السلطات الاسرائيلية تواصل التصرف في مواقع اثرية وسياحية موجوده في الضفة الغربية وتعمل على تطويرها وتسويقها على أنها مواقع اسرائيلية بحجة وقوع هذه المناطق في منطقة (ج) تحت سيطرة الجانب الإسرائيلي، من بعض هذه المواقع هيروديون في بيت لحم والسامري الصالح في الخان الأحمر والمغطس على نهر الاردن. وتبعاً لذلك، تؤكد وزارة السياحة على أهمية نقل مهمة ادارة وتطوير المواقع الفلسطينية الموجودة في المنطقة (ج) في الضفة الغربية الى السلطة الفلسطينية.

وتنص الفقرة الرابعة من ذات المادة على أن يقوم الطرفين بالسماح للحافلات السياحية من كلا الجانبين الدخول ومواصلة رحلاتهما داخل الاراضي الواقعة في ولاية الجانب الاخر، ولكن عملياً تمنع اسرائيل الحافلات التابعة لشركات النقل السياحي الفلسطيني من دخول المناطق الاسرائيلية، كما تمنع السلطات الاسرائيلية شركات السياحة والادلاء السياحيين من الوصول للمعابر لتسهيل استقبال المجموعات السياحية مخالفة لما جاء في الفقرة السادسة التي تفرض المساواة في الوصول الى نقاط العبور والمغادرة الحدودية.

ووفقاً للفقرة السابعة من المادة العاشرة الخاصة بالسياحة يقوم كل طرف بترخيص وكلاء سفر وشركات سياحية وأدلاء سياحيين في مناطق ولاياتها، ويسمح بتنظيم رحلات من خلالها لمناطق الطرف الاخر. الا ان اسرائيل لا تعترف بترخيص الادلاء السياحيين الفلسطينيين ولا تقوم بإصدار تصاريح لجميع الادلاء السياحيين الفلسطينيين، حيث أنه تم اصدار (44) تصريح فقط لأدلاء فلسطينيين، حتى اليوم. كما يفترض أن تجتمع اللجنة الاقتصادية المشتركة "JEC" أو لجنة سياحية فرعية تنشأ عنها، بناء على طلب أي من الجانبين لمناقشة تطبيق احكام هذه المادة وحل أي من المشاكل التي قد تظهر، إلا أنه عملياً لم يتم تشكيل اللجنة الفرعية. إلا أنه في 2004/11/24 التقى ممثلين عن وزارتي السياحة الإسرائيلية والفلسطينية وتم توقيع اتفاقية تشجيع السياحة، والتي تنص على قيام الطرفين بالتعاون وتعزيز السياحة الأجنبية الى الأراضي المقدسة والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لتسهيل دخول الحجاج والسياح الى المناطق الفلسطينية والإسرائيلية المقدسة

(<http://www.jewishvirtuallibrary.org/jsource/Peace/touragree.html>)

⁷ قرار بقانون رقم (1) لسنة 1998 <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=12677>

7- قضايا التأمين

أنشأت السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 1995/9/25 الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق⁸ ليعمل في مناطق السلطة الفلسطينية، وبناءً عليه تم نقل جميع صلاحيات التأمين المتعلقة بحوادث الطرق من صندوق تعويض مصابي حوادث الطرق في إسرائيل (الكرنيت) إلى السلطة الفلسطينية تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة الحادية عشر من بروتوكول باريس. ويقوم بروتوكول باريس الاقتصادي في المادة الحادية عشر والملحق الثالث لبروتوكول القضايا الحديثة في المادة التاسعة عشر منه، بتنظيم العلاقة بين الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني بما يتعلق بموضوع التأمين. ووفقاً للبروتوكول سيتفاوض الجانبان في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاق على إبرام اتفاقية فصل بين الصندوق القائم والصندوق الفلسطيني فيما يتعلق بالحوادث التي وقعت في المناطق الفلسطينية قبل تاريخ توقيع الاتفاق، سواء تم الإبلاغ عن المطالبات أم لا. كما ينص الاتفاق على قيام الصندوق الإسرائيلي القائم بتحويل أقساط التأمين المدفوعة له من المؤمنین على السيارات المسجلة في المناطق الفلسطينية وفقاً لحصة كل بوليصة تأمين غير منتهية المفعول. وفعلياً، أكد الأستاذ محمد ظرف القائم بأعمال مدير عام الصندوق الفلسطيني لتعويض حوادث الطرق أن الصندوق الفلسطيني والإسرائيلي القائم قاما بتوقيع اتفاقيتي تنفيذ بتاريخ 1996/11/24 و1997/1/30 تنص على تحويل للسلطة الفلسطينية الملفات والأموال الخاصة بالحوادث التي حدثت في قطاع غزة حتى 1994/4/5 وفي الضفة الغربية حتى 1995/9/10.

7-1 توزيع المسؤولية

ومن أهم ما يتعرض له بروتوكول باريس هو توزيع المسؤولية التأمينية للصندوقين الفلسطيني والإسرائيلي على أساس الولاية الفعلية على المناطق، من ضمنها أراضي الضفة الغربية (أ، ب، ج). ومن الجدير ذكره، أنه عند كتابة النص تم افتراض أنه سيتم تطبيق اتفاقيات اوسلو وسيتم تحويل كامل الصلاحيات المنصوص عليها في الاتفاق إلى الجانب الفلسطيني خلال الفترة المحددة. إلا أنه واقعياً ما تزال أراضي المنطقة (ج) تحت سيطرة الجانب الإسرائيلي، وعليه وفقاً لبروتوكول باريس القاضي بتوزيع المسؤولية التأمينية بين الصندوقين على أساس الولاية الفعلية على المناطق، يتولى الصندوق الإسرائيلي مسؤولية الحوادث التي تقع في المنطقة (ج) لأنها خاضعة فعلياً للجانب الإسرائيلي، وكان هذا مطبقاً حتى عام 2000. وأوضح الأستاذ محمد ظرف، القائم بأعمال مدير عام الصندوق الفلسطيني لتعويض حوادث الطرق أن قائد قوات الجيش الإسرائيلي العقيد يتسحاق إيتان أصدر منشور يقضي بتطبيق الاتفاق الانتقالي رقم 7 لسنة 1995 والذي بموجبه قرر نقل مسؤولية التأمين في مناطق (ج) إلى الجانب الفلسطيني باستثناء المستوطنات والمواقع الإسرائيلية العسكرية، مخالفاً لبروتوكول باريس. وعليه، تم إصدار عدد من قرارات المحاكم الإسرائيلية التي تحمل الصندوق الفلسطيني مسؤولية الحوادث التي تقع في مناطق (ج) واستثنت فقط الحوادث التي تحدث داخل المستوطنات أو في المواقع العسكرية تطبيقاً للقرار العسكري. مع العلم أنه في عام 1995، أثار الطرف الإسرائيلي مسألة تحميل الصندوق الفلسطيني مسؤولية الحوادث التي تقع داخل المستوطنات أو على الطرق المؤدية إلى معسكرات الجيش، ولكنه تراجع عن الطلب عندما أوضح الجانب

الفلسطيني أنه الصندوق الفلسطيني لا يستطيع تحمل المسؤولية إلا إذا تم السماح للشرطة الفلسطينية الوصول لمواقع الحوادث للتحقيق بها (خليل وظرف 2001، ص 2-8).

7-2 التشريع المطبق

وفقاً للفقرة الثالثة (أ) والفقرة السادسة من المادة الحادية عشر في بروتوكول باريس، يكون تعويض حوادث السير حسب التشريع الذي تغطي ولايته منطقة الحادث، وعليه يجب تطبيق القانون الفلسطيني عندما يقع حادث على الأراضي الفلسطينية. إلا أنه تطبيقاً لإتفاق أوسلو لا يُنعتد اختصاص المحاكم الفلسطينية إذا ما كان المدعو عليه إسرائيلياً، وعليه تبت المحاكم الإسرائيلية في هذه الدعاوي. وتقوم هذه المحاكم بشكل مخالف لبروتوكول باريس بتطبيق القانون الإسرائيلي عوضاً عن الفلسطيني مع أن الحادث وقع على أرض تابعة للولاية الفلسطينية ويتم تطبيق المعايير الإسرائيلية لتعويض مصابي حوادث الطرق والتي هي بطبيعة الحال الإقتصادي أعلى من المعايير الفلسطينية مثل نسبة غلاء المعيشة والحد الأدنى للدخل ونسبة أتعاب المحامين وغيره، مما يرهق الصندوق الفلسطيني (خليل وظرف 2001، ص 8).

7-3 صلاحية بوالص التأمين في مناطق الجانب الأخر

وفيما يتعلق بصلاحية بوالص التأمين في المناطق المختلفة، فتتص الفقرة الرابعة/ أ من المادة الحادية عشر على أنه ستكون بوالص التأمين الصادرة من أي جانب صالحة في مناطق الجانبين، ولكن في الواقع العملي ترفض الشركات الإسرائيلية تغطية التعويضات الناتجة عن حوادث تقع في مناطق السلطة الفلسطينية لمركبات مؤمنة لدى هذه الشركات الإسرائيلية بحجة عدم تغطية البوالص الصادرة عنها المناطق الفلسطينية. كما أيضاً خلافاً لنص المادة، أصدرت المحكمة المركزية في القدس قراراً في القضيته الحقوقية رقم 2000/1252 برفض مطالبة ماليه أقامتها شركة تأمين فلسطينية ضد شركة تأمين إسرائيلية بحجة أنه لا يحق للشركات الفلسطينية مطالبة الشركات الإسرائيلية بأي مستردات مالية لحادث وقع في القدس أو إسرائيل، لعدم حيازتها على رخصة من مراقب التأمين الإسرائيلي (خليل وظرف 2001، ص 4). كما تسمح الفقرة الثانية عشر للمؤمنين من كل جانب التقدم بطلب إلى السلطات ذات العلاقة للحصول على رخص تأمين من سلطة الجانب الأخر، مراعية عدم التمييز ضد مقدمي الطلب. وأوضح الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق، أن هذه المادة غير مطبقة فعلياً ولا يوجد مؤمنين إسرائيليين مسجلين في فلسطين أو العكس.

تتص المادة الرابعة/ب على أنه من أجل تغطية جزء من الالتزامات التي قد تحدث بسبب حوادث الطرق في إسرائيل من قبل سيارات فلسطينية غير مؤمنة، سيحول الصندوق الفلسطيني إلى الصندوق الإسرائيلي شهرياً، عن كل سيارة مؤمنة مبلغاً يساوي 30% من المبلغ المدفوع للصندوق الإسرائيلي من قبل المؤمن المسجل في إسرائيل لنفس نوع السيارة التي ولنفس فترة التأمين. ومن الناحية العملية، لا يمكن عملياً تطبيق نص المادة على الجانب الفلسطيني لأن إسرائيل تمنع المركبات الفلسطينية من الدخول إلى المناطق الإسرائيلية. بالمقابل هناك عدد كبير جداً من السيارات الإسرائيلية التي تدخل المناطق الفلسطينية وتتسبب بحوادث ويقوم الصندوق الفلسطيني بتعويضها دون أن يقوم الصندوق الإسرائيلي بتحويل حصته وذلك لعدم وجود التزام مماثل على الصندوق الإسرائيلي. لكن

ذكر الأستاذ محمد ظرف بأن الصندوق الإسرائيلي كان قد طالب الصندوق الفلسطيني في سنة الـ 2007 بتحويل هذه المبالغ، إلا أن الأستاذ محمد ظرف أكد أنه ارسل من خلال الصندوق الفلسطيني مذكرة للطرف الإسرائيلي موضعاً المنع المفروض على السيارات الفلسطينية من دخول اسرائيل ورفض الصندوق الفلسطيني دفع هذه المبالغ.

7-4 مقاضاة الصناديق

وفي الحالات التي يرغب بها أحد ضحايا حوادث الطرق بطلب تعويضات من مؤمن مسجل لدى الجانب الآخر أو من صندوق الجانب الآخر، أو في حالات مقاضاة سائق أو صاحب سيارة بواسطة ضحية أو مؤمن صندوق الجانب الآخر، يمكن للضحية أن يوكل الصندوق في جانبه كوكيل عنه لهذا الغرض. ويمكن للصندوق الوكيل أن يتصل بأي طرف ذو علاقة في الجانب الآخر مباشرة أو من خلال صندوق الجانب الآخر. إلا أنه عملياً الصندوق الإسرائيلي لا يساعد بالمطلق بهذا الأمر، بل في الكثير من الأحيان يُنصب نفسه خصماً للجانب الفلسطيني بدلاً من المساعدة. كما أن هناك اشكالية تنفيذية في هذه الفقرة، حيث وفقاً للمادة الأولى من البروتوكول حول القضايا القانونية الملحقة باتفاق أوسلو، إذ لا يحق للمحاكم الفلسطينية النظر في شكاوى مرفوعة على طرف إسرائيلي، ويكون الاختصاص للمحاكم الإسرائيلية فقط، بغض النظر عن أي من المعطيات الأخرى. وفي الواقع، تتصرف المحاكم الإسرائيلية بحذر شديد في قضايا التأمين الخاصة بالصندوق الإسرائيلي وأكد الصندوق الفلسطيني أن المحاكم الإسرائيلية تهدف دائماً لتوفير أية مصاريف على الدولة الإسرائيلية؛ وبذلك فإن معظم القرارات الصادرة عن المحاكم الإسرائيلية بهذا الخصوص تكون، إن لم تكن كلها، لصالح الصندوق الإسرائيلي. وفي عدد من الحالات، قامت الجهات الإسرائيلية، بعد الحصول على قرارات قضائية لصالحها ضد الجهات الفلسطينية سواء الصندوق أو شركات التأمين، بالتوجه إلى وزارة المالية الإسرائيلية واستقطاع القيمة المحكوم بها من أموال السلطة الفلسطينية مباشرة، وهو سلوك لا سند له في بروتوكول باريس أو غيره من الاتفاقيات (خليل وظرف 2011، ص4).

ووفقاً للفقرة العاشرة من المادة الحادية عشر، كان على الجانبين انشاء لجنة خبراء فرعية لمعالجة القضايا المتعلقة بتطبيق بنود البروتوكول المتعلقة بالتأمين. ولكن من الناحية العملية علق الصندوق الإسرائيلي العمل باللجنة منذ عام 2000 مع عدم إيفائه بالعديد من التزاماته المنصوص عليها في البروتوكول. وأوضح الأستاذ محمد ظرف من خلال مقابلة معه أنه جرت محاولة لعقد لقاء لهذه اللجنة في عام 2008، ولكن الجانب الفلسطيني رفض الاستجابة لعقد اللقاء لإعتبارات سياسية.

8- الزراعة

تتناول المادة الثامنة من بروتوكول باريس تنظيم العلاقة الزراعية بين الجانبين الفلسطيني والاسرائيلي. وتنص الفقرتين الاولى والثالثة من المادة الثامنة على حرية نقل المنتجات الزراعية وبدون جمارك وضرائب وفقاً للترتيبات المذكورة في البروتوكول، وعلى ضرورة أن تكون العلاقات بين خدمات البيطرة والحماية النباتية بينهما قائمة على التبادلية. وأوضح السيد طارق ابو لبن، الموظف في وزارة الزراعة في مقابلة معه على وجود العديد من القيود على الصادرات الزراعية الفلسطينية ويتم اعاقه ادخال المنتجات الفلسطينية الى اسرائيل، اما بذرائع أمنية او فنية، بينما تدخل المنتجات الاسرائيلية الى الاسواق الفلسطينية بشكل حر ودون قيود. وفي بعض الحالات، تقوم الجهات الاسرائيلية بتعريض المنتجات الفلسطينية للتفتيش الشديد والانتظار على الحواجز قبل ادخالها مما قد يؤدي الى تلفها قبل الوصول للسوق الاسرائيلية.

8-1 العلاقة التبادلية والسيطرة على الأمراض

كما تنص الفقرة الثالثة/ب على اهمية العلاقة التبادلية واتخاذ الطرفين الاجراءات المناسبة للوصول الى معايير متكافئة ومتوافقة بشأن السيطرة على امراض الحيوانات بما في ذلك التطعيم الشامل للحيوانات والطيور، والحجر الصحي. إلا أن اسرائيل تخالف هذا البند منذ عدة سنوات حيث تقوم اجهزتها بمنع عبور الحيوانات المستوردة من قبل المستوردين الفلسطينيين للحجر في المناطق الفلسطينية وتصر على حجرها في الكرنيتا الاسرائيلية. واكد السيد طارق ابو لبن ان اسرائيل تقوم بحجر الحيوان الحي لمدة (14) يوماً وحاولت الوزارة التفاوض مع الجهات الاسرائيلية لتقسيم المدة ما بين الحجر الفلسطيني والاسرائيلي، الا ان السلطات الاسرائيلية رفضت الطلب. تؤدي هذه العملية الى تكبد المستورد الفلسطيني مصاريف ورسوم مضاعفة مما يجبر المستورد الفلسطيني على التخلي عن استيراد الحيوانات الحية من الخارج مباشرة واللجوء للاستيراد من السوق الاسرائيلية. كما تنص الفقرة الخامسة من ذات المادة على ان مرور الدواجن والمنتجات الحيوانية والبيولوجية من جانب لآخر سيكون عبر المنطقة الواقعة تحت ولاية الجانب الآخر، ويجب أن تعمل وفق نهج يهدف إلى منع انتشار الأمراض الى أو من الشحنة أثناء تحركها للموافقة على مثل هذا المرور، إلا أنه أكدت وزارة الزراعة ان الحيوانات ومنتجاتها التي تأتي من اسرائيل الى المناطق الفلسطينية تمر من خلال نقاط عبور متعددة ومختلفة ومنها من لا يقع تحت ولاية السلطة الفلسطينية وبالتالي لا يوجد سيطرة على الحيوانات الداخلة الى الأراضي الفلسطينية او مسارها.

8-2 الاستثناءات المؤقتة على حرية نقل المنتجات الزراعية

تنص الفقرة العاشرة من ذات المادة أن المنتج الزراعي لكل جانب سيمر بحرية ودون قيود إلى أسواق الجانب الآخر، مع استثناء مؤقت لمبيعات أحد الجانبين إلى الجانب الآخر للسلع التالية فقط: الدواجن، البيض، البطاطا، الخيار، البندورة، والبطيخ. وستزال هذه القيود المؤقتة تدريجياً وبمعدل متزايد إلى أن تزال نهائياً عام 1998 كما هو مبين في الجدول المحدد في الفقرة. طبقت هذه المادة جزئياً حيث يتم توريد الخيار والبندورة والبطيخ الى السوق الاسرائيلي دون قيود على الكميات المحددة في الفقرة العاشرة، اما بما يخص الدواجن والبيض فتفرض اسرائيل ادخال هذه المنتجات الى السوق الاسرائيلية كلياً. ووضح السيد هاني البزري انه تم عقد اجتماع ما بين

وزارتي الزراعة الاسرائيلي والفلسطيني في 2010، حيث طلب الجانب الفلسطيني الموافقة على تصدير البيض من مزرعتين فلسطينيتين في منطقة كفر لاقف في قلقيلية، حيث تطبق هاتان المزرعتان المعايير الدولية لانتاج البيض. وجرى فعلاً تحديد اكثر من موعد لزيارة المزرعتين من قبل الجهات الاسرائيلية، الا انهم الغوا المواعيد دون الاعلان عن السبب. وأضاف السيد هاني انه قام اصحاب المزرعتين برفع دعوى ضد السلطات الاسرائيلية بسبب منعهم من ادخال البيض الى القدس الشرقية واسرائيل.

8-3 تصاريح استيراد

تنص الفقرة السادسة على تمتع خدمات البيطرة الرسمية من كل جانب بصلاحيه اصدار تصاريح استيراد بيطرية وكذلك لاستيراد الحيوانات والمنتجات الحيوانية، وفي الواقع تقوم وزارة الزراعة باصدار تصاريح بيطره للاستيراد بشرط موافقة البيطره الاسرائيلية. ووفقا لهذه الفقرة تم انشاء لجنة بيطرية فرعية تقوم بالإجتماع بشكل شبه منتظم وتتولى تنسيق العمل البيطري ما بين الجانبين الفلسطيني والاسرائيلي، فمثلا وفقا للفقرة 6 "ث" قررت اللجنة البيطرية الفرعية السماح للجهات الفلسطينية باستيراد لفاحات حية مثل الطاعون، والجذري والحمى المالطية. وأوضح د. سمير فقهاء، احد اعضاء اللجنة البيطرية المشتركة أن احد المعوقات التي تواجه اللجنة هي عدم تحديد أعضاء اللجنة الفلسطينية، وبالتالي هناك تغير دائم في اعضاء اللجنة المشتركة.

8-4 نقل المواشي والدواجن

نظمت الفقرتين السابعة والثامنة نقل المواشي والدواجن بين المناطق الفلسطينية والاسرائيلية. فقد نصت المادة السابعة/أ على أن النقل من مناطق واقعة تحت ولاية احد الاطراف عبر مناطق ولاية الطرف الاخر ستكون بواسطة عربات مختومة بختم الخدمات البيطرية الرسمية في بلد المنشأ، ومعلمة بإشارات مرئية بالعربية والعبرية، وأكد السيد هاني البرزي على أن هذه الفقرة مطبقة للسلع التي تدخل نظامياً الى الاراضي الفلسطينية، اما تلك التي تهرب فلا يوجد هناك ضوابط على عملية نقلها. وتبعا للفقرة السابعة/ب ترفق كل شحنة بشهادات بيطرية صادرة عن خدمات البيطرة الرسمية في بلد المنشأ، وتقوم ادارة البيطرة الاسرائيلية في بعض الحالات بتوفير شهادات باللغة العبرية لكن ترفضها وزارة الزراعة الفلسطينية وتطالب ان تكون باللغة الانجليزية.

وتنص الفقرة الثامنة على أن نقل المواشي والدواجن والمنتجات الحيوانية من المناطق الفلسطينية الى اسرائيل وبالعكس يكون خاضعا لتصاريح بيطرية صادرة عن خدمات البيطرة الرسمية في الجانب المستلم. ومن الناحية الفعلية قامت وزارة الصحة الاسرائيلية بمنح تصاريح بيطرية فقط لستة مصدرين فلسطينين. وتم منح هذه التصاريح بناء على اختبارات اقامتها وزارة الصحة الاسرائيلية قبل الانتفاضة الثانية على البضائع التي تصدرها الشركات الفلسطينية الستة، مع العلم انه يسمح لهم بالتصدير الى القدس الشرقية فقط وليس الى داخل اسرائيل (مركز التجارة الفلسطيني 2010، ص11). ولكن بعد الانقسام الحاصل بين غزة والضفة الغربية هددت وزارة الصحة الاسرائيلية في عام 2007 بمنع ادخال المنتجات الحيوانية الى القدس الشرقية. وعليه أوضح السيد هاني البرزي مدير التسويق والتنسيق في وزارة الزراعة الفلسطينية تم عقد اجتماع ما بين الجانب الفلسطيني ممثلاً بوزارات الاقتصاد والصحة والزراعة، ومن الجانب الاسرائيلي وزارة الصحة ووزارة الزراعة ووزارة التعاون

الدولي والادارة المدنية الاسرائيلية، حيث بينت الجهات الاسرائيلية أن سبب المنع هو الاداء الضعيف لادارة البيطرة الفلسطينية. وتم الاتفاق على تمديد التصاريح لمدة ستة اشهر وجرى تمديدها لاحقا لسنة اشهر اخرى. ولكن قامت وزارة الصحة الاسرائيلية بإرسال خطاب مكتوب الى الشركات الفلسطينية المصدرة، تبلغهم منعهم من تصدير اي من الدواجن والمنتجات الحيوانية الى القدس الشرقية، منذرعة باسباب صحية ولمنع انتشار الامراض على ان يبدأ المنع بتاريخ 31-12-2009 (بال توريد 2010، ص 12).

وقرار وزارة الصحة الاسرائيلية جاء بناءً على عدم وجود المناطق الفلسطينية على لائحة البلاد الاجنبية الموثوق بها للاستيراد. يشوب هذا القرار عدة اشكاليات قانونية، اهمها أن القدس الشرقية هي اراضي فلسطينية محتلة وفقا للقانون الدولي ويفترض السماح للشركات الفلسطينية لبيع منتجاتها في هذا السوق، كما ان حصول الشركات على التصاريح الاسرائيلية اللازمة دليل على اتباع الشركات للانظمة والتشريعات الصحية الاسرائيلية اللازمة، فلا أساس قانوني لمنع الشركات من بيع منتجاتها في القدس والذي يعد مخالفاً لبروتوكول باريس (بال تيراد 2010 ص 12-13). ومن خلال اللقاءات بين الطرفين الاسرائيلي والفلسطيني متمثلاً بهيئة الصناعات الغذائية الفلسطينية ووزارة الزراعة، تم تأجيل تطبيق منع التصدير على الشركات الفلسطينية وتم إعطاء فرصة للسلطة الفلسطينية لتحسين خدمات البيطرة ومستوى الفحص والتفتيش على المنتجات الحيوانية والمواشي والدواجن. وأوضح السيد هاني البزري مدير التسويق والتسويق في وزارة الزراعة ان الطرفين اتفقا على تمديد التصاريح لغاية عام 2013 واصلاح أي تقصير في العمل البيطري الفلسطيني كحد اقصى مع نهاية عام 2013. إلا ان الجهات الاسرائيلية قامت بابلاغ وزارة الزراعة في تموز 2012 ان التصاريح ستكون سارية فقط لنهاية 2012. وأوضح السيد هاني انه سيتم عقد لقاء ما بين الجانبين لمحاولة تمديد المدة. ومن الجدير ذكره مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية قامت في يناير 2006 بتوقيع مذكرة تفاهم مع مؤسسة المواصفات الاسرائيلية مبينة الاجراءات اللازمة بتطوير طرق للاعتراف المتبادل بالاختبارات وشهادات التفتيش الصادرة عن الجانبين لتجنب القيام بالاختبارات مرتين، إلا انه لم يتم تطبيق هذه المذكرة حتى الآن.

أما بخصوص نقل المواشي والدواجن والمنتجات الحيوانية من اسرائيل الى المناطق الفلسطينية، فيقوم الجانب الاسرائيلي في حالات عديدة بإدخال سلعه دون تصاريح بيطرية صادرة عن الجانب الفلسطيني، مما يساهم في التهرب الضريبي وادخال سلع متدنية الجودة الى المناطق الفلسطينية. وأوضح السيد هاني البزري على أنه تم الإلتزام بهذا البند مرة واحدة فقط في عام 2001، حين أصدرت السلطات الاسرائيلية تعميم يقضي بعدم نقل اي منتجات حيوانية للمناطق الفلسطينية دون وجود تصريح من وزارة الزراعة الفلسطينية وذلك لمنع انتشار مرض جنون البقر في ذلك الوقت، مما اسهم في تكديس اعداد كبيرة من البقر في اسرائيل وانخفاض سعرها بشكل حاد.

8-5 نقل وتصدير النباتات

وبخصوص نقل النباتات (الخضروات والفواكه) بين اسرائيل والمناطق الفلسطينية، وفقا للفقرة التاسعة من المادة الثامنة، تستطيع ادارة خدمات الحماية النباتية في البلد المستلم تفتيش النباتات دون احدث تغيير او اضرار بها. الا ان وزارة الزراعة الفلسطينية أكدت على أن المنتجات المنقولة لفلسطين وعبرها تتعرض لفحوصات امنية وفنية ومخبرية تعيق دخول هذه المنتجات لأيام مما يؤدي الى تلفها. كما تمنح ذات الفقرة دائرة خدمات الحماية النباتية

الفلسطينية صلاحية اصدار تصاريح لاستيراد النباتات، ومن الناحية العملية تقوم السلطات الفلسطينية باصدار هذه الرخص ولكن تقوم الجهات الاسرائيلية بإصدار اذن الاستيراد النهائية وفقا للشروط والمتطلبات الاسرائيلية.

كما يمنح بروتكول باريس في الفقرة الحادية عشر من المادة الثامنة الحق للفلسطينيين في تصدير منتجاتهم الزراعية الى الاسواق الخارجية دون قيود على اساس شهادات المنشأ التي تصدرها السلطة الفلسطينية. ولكن في الواقع تجري اعاقه مرور المنتجات الفلسطينية عبر اسرائيل بذرائع امنية. حيث تقوم السلطات الاسرائيلية بانزال البضائع من الشاحنات للفحص على المعابر، ومن ثم تقوم بتحميلها على وسائل نقل اسرائيلية. وأكد السيد هاني البرزي أن هناك بعض الحالات الاستثنائية التي تدخلت فيها (U.S.AID) وتم السماح للصادرات بدخول المعابر دون انزالها للفحص. أما فيما يتعلق باستيراد المنتجات الزراعية، فقد نصت الفقرة الثانية عشر على منع استيراد المنتجات الزراعية من طرف ثالث إذا كانت تمس مصالح مزارعي الطرف الأخر، إلا أن اسرائيل تستورد منتجات زراعية دون إعطاء أي اعتبار لمصالح المنتجين الفلسطينيين، وهي تلحق بهم أضرار جسيمة. بل وتقوم أحيانا بإغراق الأسواق الفلسطينية بالمنتجات المستوردة. فمثلاً، بين السيد هاني البرزي أن السلطات الاسرائيلية وقعت السلطات الاسرائيلية اتفاقية مع الأردن تقضي بإستيراد 50 ألف طن خضار وفواكة، الأمر الذي يضر مباشرة بالمزارعين الفلسطينيين.

6-8 إنشاء لجان فرعية

أما فيما يتعلق بإنشاء لجان فرعية لمراجعة السياسات والإجراءات المتعلقة بالبيطرة والنباتات والألبان، ففعلياً تم انشاء لجنة فرعية بيطرية والتي تقوم بالإجتماع بشكل غير منتظم، كما تم إنشاء لجنة وقاية النبات التي تجتمع بشكل منتظم. أما اللجنة الفرعية الخاصة بالألبان التي يفترض أن تقوم بتنسيق انتاج الطرفين في هذا القطاع لحماية مصالحهما، فهي جزء من اللجنة الفرعية البيطرية ومكونة من ممثلين عن وزارتي الصحة والزراعة ودائرة الشؤون المدنية واتحاد الصناعات الغذائية. ولكن عملياً، تقيد السلطات الاسرائيلية عملية إدخال الألبان الفلسطينية الى اسرائيل، حيث يسمح للشركات الستة الفلسطينية التي منحها اسرائيل تصاريح استيراد بإدخال كميات محددة من الألبان الى القدس الشرقية فقط، بينما لا يوجد تقييد فعلي على بيع الشركات الإسرائيلية للألبان في الأراضي الفلسطينية.

التوصيات

القضايا غير المنفذة، او منفذة بشكل منقوص، والمطلوب العمل على الزام اسرائيل بتطبيقها

1. سياسة الإستيراد

- ✧ المطالبة بتطبيق الاتفاقيات الخارجية التجارية التي تعقدها السلطة الفلسطينية مع الدول الأخرى.
- ✧ مراجعة الكميات الواردة في الجداول (أ و ب) وتقدير احتياجات السوق الفلسطيني كل ستة اشهر على أساس أفضل الأرقام المتوفرة عن الفترة الأخيرة.
- ✧ المطالبة بتسهيل عمليات انشاء البنية التحتية اللازمة لاستيراد الوقود، بما في ذلك نظام النقل بالأنابيب عبر الحدود، والطاقة من الدول الأخرى.
- ✧ أن يقوم الطرف الإسرائيلي بإبلاغ الطرف الفلسطيني بشكل رسمي عن التعديلات أو الإجراءات الجديدة الخاصة بالاستيراد أو التعرفه وملحقاتها.
- ✧ استخدام تكنولوجيا أمنية حديثة على المعابر والمداخل لتسهيل دخول البضائع وتفتيشها والعمل على إستبدال نظام (Back-to-back) الذي يضر بالمنتجات الفلسطينية.

2. الضرائب

- ✧ إعادة فتح مكاتب الإرتباط التي كانت موجودة سابقاً، لأنه يتم من خلالها تحصيل ضريبة الدخل المفروضة على العمال والمقاولين الفلسطينيين داخل إسرائيل والمستوطنات، وتلك المفروضة على المكلفين الإسرائيليين الذين يعملون في أراضي (C).
- ✧ العمل على تحويل عائدات ضريبة الدخل شهرياً وبانتظام، مع الإلتزام بتزويد السلطة الفلسطينية بكشوف شهرية عن الموردين أو العمال الذين يتم خصم ضريبة الدخل منهم.
- ✧ العمل على توقيع اتفاقية تمنع الإزدواج الضريبي بين الطرفين.

3. الزراعة

- ✧ العمل على السماح لدخول الحر للمنتجات الزراعية الفلسطينية الى القدس الشرقية، وإيجاد آلية تلزم اسرائيل بتسهيل مرور المنتجات الزراعية بسرعة دون تأخير على المعابر للحفاظ عليها من التلف.
- ✧ منع اسرائيل من استيراد منتجات زراعية قد تمس بمصالح المنتجين الفلسطينيين.

4. المسائل النقدية

- ✧ بنوك الفلسطينية بشكل مباشر في غرفة المقاصة الإسرائيلية دون وجود ممثل اسرائيلي وسيط.
- ✧ تمثيل التسمية لجنة فرعية على مستوى البنك المركزي الإسرائيلي وسلطة النقد الفلسطيني لتقوم بمتابعة ومعالجة المعوقات التي تواجه الطرفين في أي من الأمور النقدية.
- ✧ الإتفاق على شحن فائض العملة المتداولة الى البنك المركزي الإسرائيلي وفق معايير واضحة، وعدم وضع قيود أمنية على حركة المصارف ونقل النقد والمعدات البنكية.

5. التأمين

- ✧ وفقاً لبروتوكول باريس يجب على الصندوق الإسرائيلي تحمل مسؤولية جميع الحوادث التي تقع في منطقة (ج) لأنها تحت ولاية اسرائيل فعلياً وإلغاء أي قرار مخالف.
- ✧ تطبيق التشريع الفلسطيني على المصابين الفلسطينيين والإسرائيليين الذين يصابون في مناطق السلطة الفلسطينية (أ + ب).
- ✧ احتساب دخل المصابين الفلسطينيين بصفة عامة والمصابين الإسرائيليين الذين تقع حوادثهم في مناطق الولاية الفلسطينية وفق اصدارات دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية بغض النظر عن جنسية المصاب.
- ✧ الاعتراف بشركات التأمين الفلسطينية وبحقها بمطالبة الشركات الاسرائيلية بالمستردات المالية لحادث وقع في القدس أو اسرائيل.

6. السياحة

- ✧ السماح لأشكال النقل السياحي الفلسطيني المسجلة والمرخصة من الدخول ومواصلة رحلاتها داخل الاراضي الإسرائيلية وفقاً لما هو منصوص عليه في بروتوكول باريس.

القضايا الواردة في الاتفاق والتي لم يرق الجانب الفلسطيني باستغلالها كلياً او جزئياً

أ. سياسة الإستيراد

- ✧ أن تقوم السلطة الفلسطينية باستيراد حاجاتها من الوقود والبتترول من الدول العربية بثمن أقل مما تستورده من الشركات الإسرائيلية ضمن الحدود والإجراءات التي يحددها البروتوكول.

ب. ضرائب

- ✧ مطالبة الجانب الإسرائيلي بتوفير معلومات كاملة عن مشتريات الجانب الفلسطيني من اسرائيل وبالعكس، على أن يتم فحص وتدقيق هذه المعلومات المتبادلة من كلا الطرفين، وهذا من شأنه تقليص حجم الفاقد من ضريبة القيمة المضافة.

ت. العمل

- ✧ على المدى القصير، العمل على تحديد كوتا لعدد العمال المسموح لهم المرور شهرياً الى العمل في اسرائيل. ولكن على المدى الطويل، ايجاد فرص عمل للعمال الفلسطينيين في السوق الفلسطينية وتقوية الإقتصاد الفلسطيني مما يقلل الإعتماد على سوق العمل في اسرائيل لأنه غير موثوق به.
- ✧ تشكيل مؤسسة الضمان الإجتماعي لأخذ حقوق العاملين الفلسطينيين في اسرائيل والمطالبة بتحويل جميع الأموال التي تراكت على مدى السنين.
- ✧ ضرورة وجود شفافية في أي من الإتفاقيات التي تعقدها نقابات العمال الفلسطينية مع الجهات الإسرائيلية للحصول على حقوق العمال الفلسطينيين، وأن يتم ايداع الإتفاقيات التي تُغير في حقوق والتزامات العمال العاملين في اسرائيل في وزارة العمل الفلسطينية والجهات المعنية.

ث. الزراعة

- ✧ تقوم حالياً السلطة الفلسطينية بإجراءات الانضمام لمنظمة التجارة العالمية وبالتالي التوقيع على الاتفاقيات المنبثقة عنها، وخاصة اتفاقية الصحة والصحة النباتية SPS، وعليه يؤدي هذا الى منع اسرائيل من وضع القيود والعراقيل على تجارة أحد الدول الأعضاء أو المراقبين في منظمة التجارة الدولية.
- ✧ استيراد البذور المحسنة والمعروفة بانتاحتها العالية من غير اسرائيل وبشكل مباشر، والذي سيؤدي الى تحسين الانتاج من المحاصيل الزراعية بما يحقق تقليل الواردات من هذه المحاصيل وبالتالي تقليص العجز في الميزان التجاري لهذه السلع.
- ✧ وضع قيود على عملية إدخال الألبان الإسرائيلية الى الأراضي الفلسطينية.

ج. المسائل النقدية

- ✧ الى حين اصدار عملة فلسطينية جديدة، يتوجب أن تطالب السلطة الفلسطينية بفرض رسوم على البنك المركزي الإسرائيلي مقابل تداول الشيكال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية (سنيوراج).

القضايا المجحفة الواردة في الاتفاق والمطلوب العمل على تغييرها

المسائل النقدية

- ✧ تمثيل سلطة النقد في المقاصة الإسرائيلية.

الضرائب

- ✧ إلغاء أو تخفيض نسبة العمولة الـ 3% من مجموع الضرائب والرسوم الجمركية التي تجبها اسرائيل لصالح السلطة الفلسطينية باعتبارها مسيطرة على الحدود.

التأمين

- ✧ تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل وحصول الجانب الفلسطيني على 30% من أقساط التأمين الإلزامي للسيارات المسجلة لدى الجانب الإسرائيلي وتقع في حوادث في المناطق الفلسطينية، حيث يتولى الصندوق الفلسطيني تعويض المصابين في هذه الحوادث.
- ✧ إلزام الصندوق الإسرائيلي بالبقاء في كل قضية تقام ضد الصندوق الفلسطيني حتى نهايتها.

تسوية النزاعات

- ✧ تحديد آلية تحكيم ملزمة لتسوية النزاعات بين الطرفين والتي قد تستدعي وجود طرف ثالث محايد لحل النزاعات التي قد تنشأ بين الطرفين.
- ✧ وجود وسيط وضامن دولي يكفل إلزام اسرائيل بتنفيذ بنود البروتوكول، وجعله شرط من شروط الاستمرار في الإتفاقية.

الملاحق

ملحق أ: جدول تطبيق بروتوكول باريس

التطبيق		المادة
طبق جزئياً	طبق بشكل كامل	
المادة الثانية: اللجنة الاقتصادية المشتركة		
		<p>يشكل الجانبان لجنة اقتصادية فلسطينية-إسرائيلية مشتركة (ويشار إليها من الآن فصاعداً بـ"JEC") وذلك لمتابعة تنفيذ هذا البروتوكول ومعالجة المشاكل المتعلقة به والتي قد تبرز من وقت لآخر، ويمكن لكل جانب أن يطالب بمراجعة أي مسألة تتعلق " بالاتفاقية" عن طريق اللجنة (JEC). ستكون اللجنة "JEC" بمثابة لجنة مستمرة للتعاون الاقتصادي كما حددت في الملحق الثالث من إعلان المبادئ.</p>
المادة الثالثة: ضرائب وسياسات الاستيراد		
		<p>بنود 2 و3 و4</p> <p>تناولت الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة الثالثة من البروتوكول تقسيم الصلاحيات والمسؤوليات في مجال سياسة وإجراءات الاستيراد والجمارك ما بين السلطات الفلسطينية والإسرائيلية. حيث سيكون للسلطة الفلسطينية كامل الصلاحيات والمسؤوليات وإجراءات الاستيراد للسلع المصنعة في الأردن ومصر والدول العربية والإسلامية الأخرى حسب القوائم (A1, A2, B) المرفقة بالبروتوكول، على أن يقوم الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي من خلال لجنة فرعية متخصصة في الـ (JEC) بالاتفاق على الكميات وفقاً لاحتياجات السوق الفلسطيني. وعلى اللجنة مراجعة تقديرات حاجة السوق الفلسطيني كل ستة أشهر على أساس أفضل الأرقام المتوفرة عن الفترة الأخيرة والتي تتوفر عنها المعلومات المناسبة مع الأخذ بعين الاعتبار كل المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية ذات العلاقة بالأمر.</p>
		<p>بنود 5 و10</p> <p>بالنسبة لكل البضائع التي لم تحدد في القوائم (أ 1)، (أ 2)، (B) وأيضا الكميات التي تزيد عن تلك المحددة وفق الفقرتين (2 أ) و(3) السالفتين. (يشار إليها من الآن فصاعداً "الكميات")، فإن المعايير الإسرائيلية فيما يتعلق بالجمارك وضريبة المشتريات والجبائات والرسوم الأخرى السائدة يوم توقيع "الاتفاقية"، والتي غيرت من وقت لآخر ستكون بمثابة القاعدة الأدنى للسلطة الفلسطينية. وبإمكان السلطة الفلسطينية أن تقرر تحديد أي تغييرات لاحقة في تلك المعايير على البضائع والكميات الزائدة عن الحاجة عندما يستوردها الفلسطينيون إلى "المناطق".</p> <p>وبالنسبة لكل البضائع الغير المحددة في القائمتين (أ 1) و(أ 2) وبالنسبة للسلع التي تتجاوز "الكميات" فإن إسرائيل والسلطة الفلسطينية سوف تطبقان على كل الواردات نفس نظام الاستيراد كما هو موضح في الفقرة (10) أدناه، بما في ذلك وضمن أشياء أخرى، المعايير والترخيص، بلد المنشأ، والتقييم لأغراض الجمارك، إلخ.</p>
تمنع إسرائيل السلطة الفلسطينية من استيراد السلع من العديد من الدول العربية والإسلامية لعدم وجود علاقات دبلوماسية لها مع إسرائيل رغم وجود اتفاقيات لها مع الدول العربية، وهذا مخالف لبروتوكول باريس الذي يسمح للسلطة باستيراد سلع من الدول العربية والإسلامية.		<p>عملياً لم يتم مراجعة كميات القوائم أو السلع سوى مرة واحدة في عام 1998 من خلال اجتماع الـ JEC آنذاك، ولم يتم أي تغيير من حينها.</p>
في الواقع العملي يتم تطبيق نظام الاستيراد الإسرائيلي على الواردات الفلسطينية. ويفترض أن تتمتع منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية بحرية التفاوض وإبرام الاتفاقيات التجارية مع دول أخرى طالما تم تطبيق سياسة الاستيراد الإسرائيلية. ومن الناحية الفعلية، قامت وزارة الاقتصاد بتوقيع عدد من الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية ثنائية مع الاتحاد الأوروبي وأخرى مع مجموعة دول الماركيسور، إلا أن إسرائيل تعيق تنفيذ الاتفاقيات المبرمة ويتم عوضاً عنها تطبيق الاتفاقيات التجارية القائمة بين		

التطبيق			المادة
طبق جزئياً	طبق بشكل كامل	لم يطبق	
إسرائيل ودول أخرى.			ويمكن لإسرائيل إدخال تغييرات من وقت لآخر في أي من السالف ذكره، بشرط أن لا تشكل التغييرات في متطلبات المعايير عائقاً غير تعريفي، وأن تكون قائمة على اعتبارات الصحة والسلامة وحماية البيئة. وستعطي إسرائيل للسلطة الفلسطينية بلاغاً مسبقاً بأي من هذه التغييرات.
		إن الطرف الإسرائيلي لا يبلغ الطرف الفلسطيني بشكل رسمي عن التعديلات أو الإجراءات الجديدة الخاصة بالاستيراد أو التعرفه وملحقاتها. كما أنه يتم ببعض الحالات إرسال التغييرات الخاصة بالاستيراد باللغة العبرية ولا يتم إرسال نسخة باللغة الإنجليزية إلا بعد أشهر، وأنه عادة ما يعلم التجار الفلسطينيون بالتغيير الحاصل على سياسة الاستيراد أو الجمرك عند استيراد البضائع دون سابق إنذار مما قد يؤدي إلى خسائر مالية للتجار.	بند 6 سيعلم كل جانب الجانب الآخر فوراً بأي تغييرات في المعايير المذكورة وفي أمور سياسة الاستيراد الأخرى والنظم والإجراءات التي حددها ضمن صلاحياته ومسؤولياته كما هي مفصلة في هذه المادة. أما فيما يتعلق بالتغييرات التي لا تتطلب تطبيقاً فورياً عند إقرارها فستكون هناك عملية إبلاغ مسبق واستشارة متبادلة تأخذ بالاعتبار كل الأبعاد والأشكال الاقتصادية.
		لم يتم الاتفاق على قواعد منشأ جديدة لعدم اجتماع اللجنة الفرعية المنصوص عليها في البروتوكول وعدم وجود رغبة لدى الطرف الإسرائيلي بتغيير الواقع القائم.	بند 8 البضائع المستوردة من الأردن ومصر والدول العربية الأخرى وفقاً للفقرة (2-أ)(1) في القائمة (أ1) سوف تلتزم بقوانين المنشأ المتفق عليها من قبل لجنة فرعية مشتركة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع "الاتفاقية". ولحين التوصل إلى اتفاق، سيتم اعتبار البضائع وكأنها "منتجة محلياً" في أي من تلك الدول، إذا ما كانت متماثلة مع الشروط المحددة في البند الثامن.
	تقوم السلطة الوطنية الفلسطينية بإصدار رخص استيراد للمستوردين الفلسطينيين للبضائع المنصوص عليها في القوائم، أما خارج القوائم فيتم تطبيق السياسة التجارية الإسرائيلية بما في ذلك الحصول على رخص استيراد إسرائيلية.		بند 9 كل جانب سيصدر رخص استيراد لمورديه، وفق لمبادئ هذه المادة، كما سيكون مسؤولاً عن تنفيذ كل متطلبات الترخيص والإجراءات السائدة وقت إصدار الرخص، وسيتم وضع ترتيبات متبادلة لتبادل المعلومات المتعلقة بأمور الترخيص.
	هذه الفقرة مطبقة على أرض الواقع حيث تملك السلطة الفلسطينية حرية تعديل نسب الجمارك وضرائب الشراء الخاصة بالسيارات. كما تم الاتفاق على استيراد سيارات تجارية مستعملة وتم تطبيقه.		بند 11 ستحدد السلطة الفلسطينية نسب الجمارك وضريبة الشراء الخاصة بها على السيارات المستوردة التي سيتم تسجيلها لدى السلطات الفلسطينية، وستكون المقاييس على السيارات المستوردة نفس تلك المطبقة وقت توقيع الاتفاق، كما غيرت وفقاً للفقرة "10" أعلاه... ان مسألة استيراد سيارات تجارية من موديلات سابقة لسنة الاستيراد سوف يتم بحثها في اللجنة الفرعية المشتركة...
		تقوم الهيئة العامة للبترول باستيراد البترول من إسرائيل فقط، ولغاية عام 2006 كانت المزود الوحيد للبترول شركة (دور الون) الإسرائيلية ولكن	بند 12 تعطي الفقرة الثانية عشر الحق للسلطة الفلسطينية باستيراد منتجات البترول إلى المناطق الفلسطينية وفقاً للمقاييس والمواصفات الأردنية إذا ما تطابقت مع

التطبيق		المادة	
طبق جزئياً	طبق بشكل كامل	لم يطبق	
		<p>بدأت الهيئة بالاستيراد من شركة أخرى في عام 2007 وهي شركة (باز) الإسرائيلية. فبالرغم من سماح بروتوكول باريس للسلطة الفلسطينية بالاستيراد من دول أخرى غير إسرائيل، إلا أنها تقوم بالاستيراد من إسرائيل فقط.</p>	<p>المقاييس الموجودة في دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة إضافة إلى بعض الشروط المحددة في بروتوكول باريس لمنع التهريب وهي تمييز لون البنزين عن ذلك الموجود في الأسواق الإسرائيلية واتخاذ السلطة جميع التدابير الضرورية لضمان عدم تسويق هذا البنزين في إسرائيل وأن لا يقل الفرق في سعر البنزين النهائي للمستهلكين الفلسطينيين في المناطق المحتلة عن 15 بالمائة من السعر النهائي الرسمي للمستهلك في إسرائيل. كما أنه إذا كان مستوى البنزين المصري يتطابق مع شروط الفقرة الفرعية "أ" أعلاه، سيتم السماح باستيراد البنزين المصري أيضاً.</p>
			<p>بند 13</p> <p>بالإضافة لنقاط الخروج والعبور وفقاً للمادة المتعلقة بالمرات في الملحق "1" من الاتفاق بغرض تصدير واستيراد البضائع، فلجانب الفلسطيني الحق في استخدام كل نقاط العبور والخروج في إسرائيل المخصصة لذلك الغرض، وستعطى الصادرات والواردات للفلسطينيين من خلال نقاط العبور والخروج معاملة اقتصادية وتجارية متساوية.</p>
		<p><u>الضفة الغربية</u>: الأصل كان وجود معبرين تجاريين فلسطينيين مع الأردن وهما جسر الملك حسين (الكرامة أو اللنبي) وجسر الأمير محمد (جسر داميا)، على أن يتم الاستيراد الفلسطيني عبر جسر الملك حسين والتصدير عبر جسر الأمير محمد/ داميا. تم إغلاق جسر الأمير محمد في عام 2000 من قبل إسرائيل تحت إيداع أنه بحاجة لصيانته، إلا أنه لم يتم إصلاح المعبر أو فتحه منذ ذلك الوقت وتعتبره إسرائيل منطقة عسكرية مغلقة. وتبعاً، بعد إغلاق جسر داميا أصبح جسر الملك حسين المعبر الوحيد للضفة الغربية مع الخارج، إلا أن البنية التحتية لجسر الملك حسين وإدارته بقيت غير كافية وضعيفة. وعملياً، بدايةً كان هناك تواجد لأربعة موظفي جمارك فلسطينيين فقط على جسر الملك حسين في عام 1998، بينما تولى موظفي الجمارك الإسرائيليون المسؤولية كاملة على المعبر التجاري. ومنذ اندلاع الإنتفاضة الثانية وحتى الآن منعت السلطات الإسرائيلية أي تواجد لموظفي الجمارك الفلسطينية على جسر الملك حسين.</p>	<p>بند 14 أ</p> <p>في نقاط عبور نهر الأردن وقطاع غزة. الشحن:</p> <p>سيكون للسلطة الفلسطينية كامل الصلاحيات والمسؤولية في نقاط الجمارك الفلسطينية "منطقة الشحن"، وتطبيق سياسة الجمارك والاستيراد على البضائع المتفق عليها كما حددت في هذا البروتوكول، ويشمل ذلك التفتيش وجباية الضرائب والرسوم الأخرى. عند استحقاقها، سيكون موظفو الجمارك الإسرائيليون حاضرين وسوف يتسلمون من مسؤولي الجمارك الفلسطينية نسخة من الوثائق الضرورية المتعلقة بكل شحنة، ويكونون مخولين بطلب القيام بالتفتيش على البضائع وجباية الضرائب وهم موجودون. سيكون موظفو الجمارك الفلسطينيون مسؤولين عن القيام بالإجراءات الجمركية بما فيها التفتيش وجباية الضرائب المستحقة. في حالة عدم الاتفاق على تخليص أي شحنة وفقاً لهذه المادة، فسيتم تأجيل تفتيش الشحنة لفترة أقصاها 48 ساعة، حيث ستحل اللجنة الفرعية المشتركة خلالها المسألة على أساس الأحكام ذات العلاقة بهذه المادة، وسيتم تحرير الشحنة بناء على قرار اللجنة الفرعية فقط.</p>
		<p><u>غزة</u>: أما في غزة وفقاً لإتفاقية أوسلو في</p>	

التطبيق		المادة
طبق جزئياً	طبق بشكل كامل	لم يطبق
		<p>الملحق الأول المادة التاسعة، يستطيع الفلسطينيون استخدام أربع معابر وهي: معبر كارني التجاري ومعبر بيت حانون (إيريز) ومعبر صوفا التجاري شرق مدينة رفح ومعبر الشجاعية (ناحال عوز) لمرور الوقود ومشتقاته و معبر رفح على الحدود المصرية الفلسطينية.</p> <p>بتاريخ 12 حزيران 2007 قامت اسرائيل حظر نقل البضائع من خلال معبر كارني باستثناء حزام ناقل واحد لنقل الحصى. كما تم إغلاق معبر صوفا في آذار/مارس 2009 ومعبر الشجاعية (ناحال عوز) في كانون الثاني/يناير 2010، وأخيراً تم إغلاق معبر كارني كلياً في آذار/مارس 2011 وقامت القوات الإسرائيلية بهدم البنى التحتية المتبقية للمعبر. وقد بدأ استخدام معبر كرم أبو سالم تدريجياً كمعبر تجاري في عام 2007 ليصبح المعبر التجاري الوحيد للقطاع</p>
		<p>بند 14 ب</p> <p><u>الضفة الغربية:</u> مع بداية الانتفاضة في عام 2000، تم تقليص عدد موظفي الجمارك الفلسطينية على معبر المسافرين من قبل السلطات وجباية الضرائب. التفتيش وجباية الضرائب المستحقة على الفلسطينيين المارين عبر المسار الجمركي الخاص بهم ستكون من مسؤولية موظفي الجمارك التابعين للسلطة الفلسطينية. سيكون لموظفي الجمارك الإسرائيليين وجود غير مرئي في مسار الجمارك الفلسطيني وهم مخولون بطلب إجراء تفتيش للبضائع وجباية الضرائب المستحقة. وفي حالة الاشتباه، سيتم التفتيش من قبل موظفين فلسطينيين في غرفة منفصلة بحضور موظف جمارك إسرائيلي. عند نقاط العبور على نهر الأردن وفي قطاع غزة.</p>
	<p>تقوم الهيئة العامة الفلسطينية للشؤون المدنية بتنظيم إجراءات الإعفاءات الجمركية الخاصة بالعائدين إلى الوطن وتتنقسم الإعفاءات إلى قسمين: إعفاءات أثاث وإعفاءات سيارات.</p>	<p>بند 17</p> <p>سيكون للسلطة الفلسطينية الحق في إعفاء العائدين الفلسطينيين الذين سيمنحون إقامة دائمة في المناطق من ضرائب الاستيراد على أمتعتهم وممتلكاتهم الشخصية بما في ذلك لوازم المنزل وسيارات الركاب، طالما أنها للاستخدام الشخصي.</p>

التطبيق			المادة
طبق جزئياً	طبق بشكل كامل	لم يطبق	
تم إدخال لبعض الآلات والمعدات بشكل مؤقت وفقاً لهذه المادة، حيث قامت وزارة الاقتصاد ودائرة الجمارك بالتنسيق مع الجهات الإسرائيلية المعنية وتم إدخال الآلات الى الأراضي الفلسطينية. إلا أنه لم يتم وضع نظام جديد للسلطة الفلسطينية حول الإدخال المؤقت للآلات والمركبات، وذلك لعدم اجتماع الـ JEC لإقرار أي نظام جديد وعدم إنشاء لجنة متخصصة لمناقشة هذا الموضوع.			بند 18 ستضع السلطة الفلسطينية نظامها الخاص للإدخال المؤقت للآلات و المركبات اللازمة المستخدمة للسلطة الفلسطينية ولخطة التنمية الاقتصادية الفلسطينية. و بالنسبة للآلات والمعدات الأخرى التي لم ترد في القوائم (أ-1، أ-2، ب) سيكون الإدخال المؤقت جزء من سياسة الاستيراد كما اتفق عليها في الفقرة 10 أعلاه الى أن تتخذ اللجنة الفرعية المشتركة المذكورة في الفقرة 16 قرارها حول نظام جديد تقترحه السلطة الفلسطينية. و سوف ينسق الإدخال المؤقت من خلال اللجنة الفرعية المشتركة.
	يتم التنسيق بين الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني عند وجود هبة عينية للسلطة الفلسطينية، حيث تقوم دائرة الجمارك برفع كتاب الى السلطات الإسرائيلية بتفاصيل التبرع، وتقوم السلطات الإسرائيلية بإدارة الجمارك الاسرائيلية بدورها بالموافقة على الإعفاء الجمركي وإعطاء رقم إعفاء جمركي للمنحة.		بند 19 سيتم إعفاء التبرعات العينية لصالح السلطة الفلسطينية من الجمارك وضرائب الاستيراد الأخرى اذا كانت بهدف استعمالها في مشاريع تطويرية معينة أو لأغراض إنسانية غير تجارية.
المادة الرابعة: المسائل المالية والنقدية			
	أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية المرسوم رقم (184) لسنة (1994) بتشكيل سلطة النقد الفلسطينية، وفيما بعد صادق على قانون سلطة النقد الفلسطينية رقم (2) لسنة (1997) لتنظيم عمل سلطة النقد. وينص القانون على مهام سلطة النقد ومسؤولياتها في تنظيم الأنشطة المصرفية والاحتفاظ باحتياطي السلطة الفلسطينية من ذهب و عملات أجنبية وتوفير السيولة للمصارف ضمن الحدود المقررة قانوناً وغيره من الاعمال الخاصة بسلطة النقد، بما لا يتعارض مع بروتوكول باريس الاقتصادي.		بنود 1 و2 و3 و4 و5 و6 1. سنتشى السلطة الفلسطينية سلطة نقدية "PMA" في المناطق، وهذه السلطة ستمتع بصلاحيات ومسؤوليات لتنظيم ولتنفيذ السياسات المالية ضمن الوظائف المذكورة في هذه المادة. 2. ستعمل السلطة النقدية بمثابة المستشار المالي والاقتصادي الرسمي للسلطة الفلسطينية. 3. ستعمل السلطة النقدية بمثابة المعتمد المالي الوحيد للسلطة الفلسطينية وهيئات القطاع العام محلياً ودولياً. 4. احتياطات العملة الأجنبية (وبضمنها الذهب) للسلطة الفلسطينية وهيئات القطاع العام الفلسطيني سيتم إيداعها لدى السلطة النقدية وتدار من قبلها. 5. ستعمل السلطة النقدية بمثابة مقرض وملاذ أخير للنظام المصرفي في المناطق. 6. ستحول السلطة النقدية الصيرافة الذين يتعاملون بالعملة الأجنبية في المناطق وتمارس السيطرة - من ناحية تنظيم وأشرف - على صفقات التبادل الأجنبي داخل المناطق وباقي أرجاء العالم.

التطبيق			المادة
طبق جزئياً	طبق بشكل كامل	لم يطبق	
	ووفقاً للهيكل التنظيمي لسلطة النقد الفلسطينية، تم إنشاء دائرة للرقابة والتفتيش التي يناط بها مسؤولية الرقابة على المصارف. كما تم مؤخراً استحداث دائره جديدة وهي دائرة الجمهور وانضباط السوق التي تختص بمشاكل الجمهور مع البنوك.		بند 7 أ. سيكون للسلطة النقدية دائرة إشراف على البنوك تكون مسؤولة عن الأداء الملائم والاستقرار والقدرة على سداد الدين والسيولة في البنوك العاملة داخل المناطق. ب. ستعتمد دائرة الإشراف البنكية على المبادئ والمعايير الواردة في معاهدات دولية وخاصة على مبادئ "الجنة بازل" في عملية الإشراف.
	من الناحية التطبيقية، يستطيع أي بنك إسرائيلي فتح فرع له في الأراضي الفلسطينية لأنه يقع ضمن خانة البنوك الأجنبية وتطبق عليه القواعد المحددة في قوانين وأنظمة سلطة النقد، إلا أنه عملياً لم يفتح أي بنك إسرائيلي بتقديم طلب للحصول على رخصة عمل من سلطة النقد، بل ان فروع البنوك الاسرائيلية التي كانت قائمة قبل توقيع الاتفاق قامت باغلاق ابوابها لاحقاً، كما لم يتم فتح أي فرع للبنوك الفلسطينية داخل اسرائيل.		بند 8 أي بنك إسرائيلي آخر يرغب في فتح فرع أو شركة تابعة له في المناطق سيتقدم للحصول على رخصة من السلطة النقدية وسوف يعامل على قدم المساواة مع البنوك الأجنبية، على أن ينطبق الشيء نفسه على البنوك الفلسطينية التي ترغب بفتح فرع أو شركة تابعة لها في إسرائيل.
لم يلتزم الجانب الإسرائيلي بتوفير الشيكال للمصارف العاملة في غزة، حيث قامت البنوك الاسرائيلية بقطع علاقاتها مع فروع البنوك في غزة بعد إعلان قطاع غزة كيان معادي في عام 2007، وعليه قامت البنوك الإسرائيلية بوقف أي تعامل مع بنوك قطاع غزة. كما قامت السلطات الاسرائيلية بفرض تعقيدات عديدة على نقل الاموال من الضفة الغربية إلى قطاع غزة. أما بخصوص امكانية اصدار عملة فلسطينية، على الجانبين البحث من خلال الـ "JEC" امكانية اصدار عملة فلسطينية متفق عليها، الا انه كما تم ذكره سابقاً فإن الـ "JEC" لم تجتمع الا بضع مرات قبل عام 2000. وأكدت سلطة النقد أن قرار اصدار عمله فلسطينية			بند 10 أ. سيكون الشيكال الإسرائيلي الجديد واحداً من العملات المتداولة في المناطق وسيستخدم هناك وبشكل قانوني كوسيلة للدفع لكل الأغراض بما فيها الصفقات المالية الرسمية. أي عملة متداولة وبضمنها الشيكال سيتم قبولها من السلطة الفلسطينية وكل مؤسساتها والسلطات المحلية والبنوك لدى عرضها كوسيلة دفع مقابل أي صفقة. ب. سيواصل كلا الجانبين البحث من خلال اللجنة الاقتصادية المشتركة "JEC" على إمكانية إدخال عملة فلسطينية متفق عليها أو على ترتيبات عملة بديلة مؤقتة للسلطة الفلسطينية.

التطبيق		المادة
طبق جزئياً	طبق بشكل كامل	
هو قرار فلسطيني وطني، والتنسيق الوحيد المطلوب من قبل الـ JEC يتعلق بآليات تخفيض حجم الشيكال في السوق المحلي لكونه عملة متداولة بالسوق الفلسطيني.		
	تقوم سلطة النقد بتحديد متطلبات السيولة على كل الودائع في البنوك العاملة في المناطق الفلسطينية، وفعالياً تم تحديدها بنسبة 6% على مستوى المصرف، و 4% على مستوى الفرع.	بند 11 متطلبات السيولة على كل الودائع في البنوك العاملة في المناطق ستحدد وتعلن من قبل السلطة النقدية الفلسطينية. ستقبل البنوك في المناطق الودائع بالشيكال متطلبات السيولة بشأن مختلف أنواع الودائع بالشيكال (أو الودائع المرتبطة بالشيكال) في البنوك العاملة في المناطق لن تكون اقل من 4% إلى 8% حسب نوع الودائع.
	أنشأت سلطة النقد غرفة مقاصة لتنفيذ الحوالات بين البنوك العاملة في فلسطين والمقاصات الأخرى حيث يملك كل بنك فلسطيني رقماً في نظام المقاصة الفلسطيني. إلا أن تطبيق هذه المادة يشوبه مشكلة حقيقية نظراً لارتباط الاقتصاديين الفلسطيني والإسرائيلي وكون الشيكال من العملات المتداولة في الأراضي الفلسطينية. حيث يتوجب على البنوك الفلسطينية أن تكون عضواً في غرفة المقاصة الإسرائيلية ليتاح لها التعامل بالشيكات والحوالات وأي تعاملات بنكية أخرى، إلا أنه عملياً منذ الانتفاضة الثانية تم رفض عضوية البنوك الفلسطينية في غرفة المقاصة الإسرائيلية ويتوجب على البنوك الفلسطينية إقامة اتفاقيات ثنائية مع بنوك إسرائيلية لتقوم هذه البنوك الإسرائيلية بتمثيل البنوك الفلسطينية في المقاصة مقابل رسوم معينة. وفي عام 2007، بعد إعلان الحكومة الإسرائيلية قطاع غزة ككيان معادي وسن قانون غسل الأموال الإسرائيلي، قامت البنوك الإسرائيلية برفض تمثيل فروع البنوك العاملة في غزة في المقاصة الإسرائيلية، كما هددت بقطع العلاقة مع البنوك الفلسطينية في الضفة الغربية.	بند 12 أ. ستنشئ السلطة النقدية أو ترخص بيت مقاصة لتصفية التحويلات المالية بين البنوك العاملة في المناطق ومقاصات أخرى. ب. مقاصة التحويلات المالية والصفقات بين البنوك العاملة في المناطق والبنوك العاملة في إسرائيل سيتم المقاصات الإسرائيلية والفلسطينية على أساس يوم العمل، وفقاً لترتيبات متفق عليها.
	لم يلتزم الجانب الإسرائيلي بتحويل الشواكل الفائضة بالسوق الفلسطيني إلى بنك إسرائيل. حيث قرر بنك هيوغليم في عام 2009، وهو أحد البنوك الإسرائيلية التي تقوم بتمثيل البنوك الفلسطينية في غرفة المقاصة، وقف قبول أي أموال نقداً من فروع البنوك	بند 14 و 15 سيسمح الجانبان بعلاقات تبادلية بين بنوك كل منهما. سيكون للسلطة النقدية الفلسطينية حق تحويل الشواكل الفائضة من البنوك العاملة في المناطق إلى بنك إسرائيل إلى عملة أجنبية، من التي يتبادلها بنك إسرائيل في السوق

التطبيق		المادة
طبق جزئياً	طبق بشكل كامل	لم يطبق
		البنكية المحلية ولغاية مبلغ يتم تحديده دورياً، وفقاً للترتيبات الواردة في الفقرة "16" أذناه.
		البنك المركزي الاسرائيلي والدول المانحة وصندوق النقد الدولي، وتوصلت الي اتفاقية تفاهم في أيار 2011 مع البنك المركزي الاسرائيلي، مفادها أنه يحق للبنوك الفلسطينية في الضفة شحن (120) مليون شيكل شهرياً نقداً للبنك المركزي الاسرائيلي والذي بدوره يودعها في البنوك الاسرائيلية.
لا يلتزم البنك الاسرائيلي بالاجتماع الدوري ويقوم بتحديد المبلغ القابل للتحويل بدون الأخذ بالاعتبار التقديرات المتعلقة بالفترة السابقة أو التوقعات اللاحقة، الا أن شيرين الأحمد أكدت أنه هناك نقاشات ما بين محافظ سلطة النقد الفلسطيني والبنك المركزي الاسرائيلي لزيادة المبلغ المسموح بتحويله وغيره من الأمور العالقة.		بند 17 السلطة النقدية الفلسطينية وبنك إسرائيل سيجتمعان سنوياً لمناقشة وتحديد المبلغ السنوي للشواكل القابلة للتحويل خلال السنة المالية القادمة، و يجتمعان كل نصف سنة لتعديل هذا المبلغ. المبالغ المحددة سنوياً والمعدلة كل نصف سنة ستتم وفق بيانات وتقديرات متعلقة بالفترة السابقة وعلى التوقعات للفترة التالية وفقاً للصيغة المذكورة في الفقرة "16". سيعقد أول اجتماع في اقرب وقت ممكن خلال ثلاثة أشهر بعد التوقيع على الاتفاق.
المادة الخامسة: الضرائب المباشرة		
	قامت السلطة الفلسطينية بتنظيم الضرائب المباشرة من خلال اصدار عدد من القوانين والأنظمة وانشاء الدوائر الفنية الخاصة لمتابعة السياسات الضريبية وجباية الضرائب.	بند 1 كل من إسرائيل والسلطة الفلسطينية ستحدد وتنظم بصورة مستقلة سياساتها الضريبية في أمور الضرائب المباشرة بما في ذلك ضريبة الدخل على الأفراد والشركات وضرائب الأملاك وضرائب البلديات والرسوم.
		بند 2 كل دائرة ضرائب سيكون لها الحق في جباية الضرائب المباشرة المتولدة عن نشاطات اقتصادية ضمن منطقتها. كل دائرة ضرائب يمكن أن تفرض ضرائب إضافية على المقيمين في منطقتها على "الأفراد والشركات" الذين يمارسون نشاطات اقتصادية في منطقة الجانب الآخر.
		تفرض على المكلفين الاسرائيليين العاملين في منطقة (C) ضريبة وفقاً للقانون الفلسطيني وتدار ملفاتهم من قبل دائرة ضريبة الدخل التابعة للارتباط جبايتهم الى السلطة الوطنية الفلسطينية. ولكن قامت السلطات الإسرائيلية في سنة 2000 بإغلاق مكاتب الارتباط الإسرائيلية التي كانت منتشرة بالضفة وغزة، وإغلاق الملفات الضريبية التي كانت مفتوحة في تلك المكاتب، وتم تحويل معظم الملفات الى مكتب ضريبي في القدس الشرقية. وعليه، اسرائيل غير ملتزمة بتحويل ضريبة

التطبيق		المادة
طبق جزئياً	طبق بشكل كامل	
		الدخل عن المكلفين الاسرائيليين العاملين في منطقة (C).
منذ إغلاق مكاتب الارتباط حتى عام 2009، لم يتم تحويل أي مستحقات من ضريبة الدخل. إلا أنه في عام 2009، قامت السلطات الإسرائيلية بتحويل مبلغ قيمته (64 مليون) شيكل ضريبة دخل عن عشر سنوات عمل في اسرائيل والمستوطنات، الى الإدارة العامة لضريبة الدخل كما حولت بعدها (25 مليون) شيكل عن كل من عامي 2010 و 2011، واثنان مليون ونصف حتى الآن من عام 2012. ولكن لم يتم تزويد الدائرة بأي كشوف لاسماء المكلفين المقطعة منهم تلك المبالغ المحولة، وعليه لا يعلمون ما هي طبيعة المبالغ المحولة، إذا ما كانت ضرائب عن دخل متحققه من عمل او مقاولات داخل المستوطنات أو عمال فلسطينيين يعملون داخل اسرائيل.	<p>بند 4</p> <p>ستحول إسرائيل إلى السلطة مبلغا يساوي:</p> <p>أ. 75% من ضرائب الدخل من العاملين الفلسطينيين في قطاع غزة ومنطقة أريحا الذين يعملون في إسرائيل.</p> <p>ب. - كامل المبلغ من ضريبة الدخل المجبي من الفلسطينيين من قطاع غزة ومنطقة أريحا العاملين في المستوطنات.</p>	
		<p>بند 5</p> <p>لم يتم تشكيل اللجنة ولم تعقد لقاءات ما تشكيل لجنة فرعية متخصصة للإتفاق على الترتيبات والإجراءات المتعلقة بقضايا الضرائب مثل موضوع الأزواج الضريبي الخضم بالمصدر بين الجانبين بصورة أشمل وأوسع.</p>
المادة السادسة: الضرائب غير المباشرة		
	تفرض وتجبى دوائر الضرائب الإسرائيلية والفلسطينية ضريبة القيمة المضافة وضرائب المشتريات على الإنتاج المحلي، إضافة إلى أي ضرائب أخرى غير مباشرة كل في مناطق نفوذها.	تقوم دوائر الضرائب الإسرائيلية بجباية ضريبة القيمة المضافة وتحولها إلى السلطة الفلسطينية مقابل نسبة 3% منها بدل خدمات. كما توضح هذه المادة إجراءات المقاصة بين دوائر الضرائب الفلسطينية ودوائر الضرائب الإسرائيلية، حيث يجتمع ممثلون عن الجانبين في كل شهر، ليقدّم كل جانب للآخر قائمة بالفواتير التي تجمعت لديه لإجراء المقاصة فيما بينهما.
	منذ تاريخ 2006/7/1 تبعاً لتغير ضريبة القيمة المضافة الإسرائيلية قامت السلطة الفلسطينية بتحديد ضريبة القيمة المضافة بـ (14.5%) أي أقل ب 2% من الضريبة الإسرائيلية.	تستطيع السلطة الفلسطينية فرض ضريبة قيمة مضافة بنسبة أقل حتى 2% من إسرائيل.

التطبيق		المادة
طبق جزئياً	طبق بشكل كامل	لم يطبق
	<p>يتم التعامل بين الطرفين من خلال فاتورة مقاصة فلسطينية وأخرى اسرائيلية. وهناك نوعين من فواتير المقاصة، الأولى مقاصة فلسطينية يرمز لها بـ (P) تبين حجم التبادل التجاري الصادر من الأراضي الفلسطينية الى الجانب الاسرائيلي، والثانية فاتورة مقاصة اسرائيلية (I) وهي تبين حجم التبادل التجاري الوارد من اسرائيل الى المناطق الفلسطينية. ثم يقوم الطرفان بإجراء تقاص وفقاً لفواتير المقاصة المقدمة من الجهتين، ويتم رصد وتسديد الفرق ما بين مقاصة الطرفين، وعادة تقوم وزارة المالية الاسرائيلية بالتحويل لأن الواردات الفلسطينية من اسرائيل تفوق الصادرات اليها. وبحسب هذه الآلية لا يتم الاعتراف بالبضائع المنقولة بين الطرفين إلا بوجود فاتورة مقاصة مصاحبة لهذه البضائع.</p>	<p>ضريبة القيمة المضافة على مشتريات الأعمال التجارية المسجلة لغرض هذه الضريبة، سوف تتراكم لدائرة الضريبة المسجلة لديها تلك الشركة. الأعمال التجارية ستسجل لغايات ضريبة القيمة المضافة لدى دائرة ضريبة في مكان إقامتها وفي الجانب الذي تعمل فيه. ستكون هناك مقاصة لإيرادات ضريبة القيمة المضافة بين دوائر ضريبة القيمة المضافة في إسرائيل والسلطة الفلسطينية وفقاً للشروط التالية:</p> <p>أ. مقاصة ضريبة القيمة المضافة ستطبق على الصفقات بين الأعمال التجارية المسجلة في دوائر ضريبة القيمة المضافة للجانب الذي تقيم فيه.</p>
	<p>لغرض تبسيط الأمر جرت العادة أن تطبع فواتير المقاصة الفلسطينية والإسرائيلية باللغتين العربية والعبرية.</p>	<p>تكون الفواتير مكتوبة إما بالعبرية أو العربية أو الإنجليزية، وستعبأ بأي من اللغات الثلاثة، على أن تكتب الأرقام بالأعداد العربية وليس الهندية.</p>
	<p>مطبق</p>	<p>ولغرض حسم الضريبة، فإن مثل هذه الفواتير تكون صالحة لمدة ستة أشهر من تاريخ إصدارها.</p>
	<p>مطبق ولكن قرر الطرفان الإجتماع مرتين بالشهر، حيث يخصص الإجتماع الأول للأمور الفنية لمراجعة أي من المشاكل في مقاصة الشهر الماضي والجلسة الثانية هي جلسة التقاص الفعلية.</p>	<p>يجتمع ممثلون عن الجانبين مرة كل شهر، في اليوم العشرين من كل شهر، ليقدّم كل جانب للآخر قائمة بالفواتير المقدمة إليه لحسم الضريبة ومقاصة ضريبة القيمة المضافة ستشمل القائمة على التفاصيل المتعلقة بكل فاتورة.</p>
<p>لفرق حجم الصادرات من اسرائيل للمناطق الفلسطينية وتلك الصادرة من المناطق الفلسطينية الى اسرائيل، يتوجب على السلطات الاسرائيلية تحويل الفرق في فواتير المقاصة الى الجهات الفلسطينية كل شهر، وعادة ما</p>		<p>مطالبات المقاصة ستسوى في غضون ستة أيام من الاجتماع من خلال دفعة من الطرف الذي يكون الصريد الصافي لغير صالحة للطرف الآخر.</p>

التطبيق		المادة
طبق جزئياً	طبق بشكل كامل	
تقوم بتحويل المبلغ تقريباً خلال عشرة أيام من الاجتماع.		
	<p>يتم عقد لقاء فني كل شهر ما بين دوائر المقاصة الفلسطينية والإسرائيلية لأهمية مراجعة الطرفين لفواتير المقاصة. والإشكالية في تطبيق هذه الفقرة، بأنه إذا ما تبين خطأ في فواتير المقاصة لصالح إسرائيل، يقوم الجانب الإسرائيلي بخصم المبلغ فوراً في الجلسة القادمة وتخصم بشكل فوري لوجود فائض أموال المقاصة الفلسطينية لدى الإسرائيليين. بينما، إذا ما تبين خطأ في الفواتير لصالح المقاصة الفلسطينية، فعلى المقاصة الفلسطينية مطالبة الإسرائيليين بإرجاع الفاتورة والمبلغ المترتب عليها من الطرف الإسرائيلي والذي قد يستغرق العديد من الجلسات والمحاولات مع الطرف الإسرائيلي.</p>	<p>سيزود الطرف الآخر عند الطلب بفواتير لغاية التحقق كل دائرة ضريبية ستكون مسؤولة عن تقديم فواتير لغايات التحقق لمدة ستة أشهر بعد استلامها. سيتخذ كل جانب الإجراء الضروري للتحقق من صحة الفواتير المقدمة له من الجانب الآخر بغرض المقاصة. طلبات مقاصة ضريبية القيمة المضافة التي سيبتين أنها غير صالحة ستخصم من دفعة المقاصة القادمة.</p>
		<p>ستتبادل دائرتا الضريبة قوائم الأعمال التجارية المسجلة لديهما، وستقدم كل واحدة للأخرى الوثائق الضرورية، إذا تطلب الأمر ذلك، بهدف التحقق من الصفقات.</p> <p>هذا غير مطبق فعلياً ولا يتم أي تبادل لقوائم الأعمال التجارية المسجلة، وعليه لا يستطيع الجانب الفلسطيني التحقق في إذا ما كانت الصفقات الإسرائيلية وهمية أو مضخمة. وعملياً، هناك تهرب ضريبي كبير من جانب المكلفين الفلسطينيين في التصريح عن فاتورة المقاصة (I) مما يكلف الخزينة الفلسطينية عشرات الملايين من الدولارات.</p>
المادة السابعة: العمل		
<p>حيث أن الأصل وطبقاً لهذه الفقرة أن على المشغلين الإسرائيليين اللجوء لمكتب التشغيل في وزارة العمل الفلسطينية، أو المكاتب المرخصة من قبل الوزارة، والتي تملك قاعدة بيانات كاملة باسماء العمال وتفاصيل عملهم وتقوم بدورها بالموائمة بين أماكن ومهارات العمل وبين العمال، إلا أن ذلك لا يتم على أرض الواقع، حيث لا يلجأ</p>	<p>استخدام مصطلح "محاولة" دليل على 'مطاطية' الالتزام بالاحتفاظ على اعتيادية الحركة، وعليه إسرائيل غير مخالفة لإلتزامها "بمحاولة" الإحتفاظ على اعتيادية الحركة.</p>	<p>بند 1</p> <p>سيحاول الجانبان الحفاظ على اعتيادية حركة العمال بينهما وخضوعاً لحق كل جانب في تحديد من وقت لآخر حجم وشروط حركة العمال إلى منطقته، وإذا علقته الحركة الاعتيادية مؤقتاً من أي طرف، يجب إشعار الجانب الآخر فوراً، ويمكن للجانب الآخر أن يطلب مناقشة الموضوع في اللجنة الاقتصادية المشتركة. سيكون وضع وتشغيل عمال من أحد الجانبين في منطقة الجانب الآخر من خلال جهاز الاستخدام في الجانب الآخر وطبقاً لتشريعاته، وللجانب الفلسطيني الحق في تنظيم توظيف العمال الفلسطينيين في إسرائيل من خلال جهاز التوظيف الفلسطيني، وسوف يتعاون جهاز التوظيف الإسرائيلي</p>

التطبيق		المادة
طبق جزئياً	لم يطبق	
المشغل الاسرائيلي للوزارة أبدأ بل يقوم بتشغيل العاملين الفلسطينيين بطريقتين إما بشكل رسمي مع ترخيص عمل أو بشكل غير رسمي دون ترخيص عمل.		وينسق بهذا الصدد.
	استقطاعات التأمين الصحي للعمال الفلسطينيين في اسرائيل تحول شهريا الى وزارة الصحة الفلسطينية وعملياً يتم معالجة العامل الفلسطيني في المستشفيات الحكومية الفلسطينية إلا في حالة إصابة العمل فيحق للعمال الفلسطينيين في اسرائيل العلاج في المستشفيات الاسرائيلية. اما فيما يخص اموال الضمان الاجتماعي، وهي التوفيرات والمدخرات، فتقوم اسرائيل باستقطاع الاستقطاعات المعادلة وعند توقف العامل عن العمل، تقوم مديرية العمل بإرسال طلب لتحويل توفيرات العامل لمكتب العمل الإسرائيلي. إن صندوق التوفيرات في مكتب العمل الإسرائيلي يقوم بتحويل 72% من توفيرات العامل الفلسطيني للسلطة الفلسطينية ويتم تحصيل 28% من صاحب العمل مباشرة. كما يتم شهرياً خصم نسبة 4 بالمائة من الراتب الشهري للعامل بدل إجازة سنوية وتدفع له في نهاية العام.	<p>بنود 2 و 3</p> <p>الفلسطينيون العاملون في إسرائيل سيتم تأمينهم في نظام التأمين الاجتماعي الإسرائيلي وفقاً لقانون التأمين الوطني لإصابات العمل التي تحدث في إسرائيل وإفلاس صاحب العمل إجازات الأمومة.</p> <p>أ. رسوم التأمين الوطني المخصومة من الأجور لتأمين الولادة تخفض حسب حجم تأمين الأمومة المخصوم، والاستقطاعات المعادلة المحمولة إلى السلطة الفلسطينية، إذا جيب، سترتفع طبقاً لذلك.</p> <p>ب. تطبيق الإجراءات المتعلقة بذلك سيتم الاتفاق عليها بين مؤسسة التأمين الوطني الإسرائيلي والسلطة الفلسطينية أو مؤسسة الضمان الاجتماعي الفلسطينية المناسبة.</p> <p>إسرائيل ستحول للسلطة الفلسطينية على أساس شهري، الاستقطاعات المعادلة كما يعرفها التشريع الإسرائيلي، إذا فرضت وبالجم الذي جيب من قبل إسرائيل. المبالغ التي ستحول تستخدم للمنفعة الاجتماعية والخدمات الصحية التي تقرها السلطة الفلسطينية للعمال الفلسطينيين الذين يعملون في إسرائيل واسرهم. الاستقطاعات المعادلة التي ستحول ستكون تلك التي تم تحصيلها بعد تاريخ توقيع الاتفاق من اجور الفلسطينيين العاملين في إسرائيل ومن مشغليهم.</p>
		<p>بند 4</p> <p>لم تقم السلطة الفلسطينية بإنشاء مؤسسة التقاعد أو صندوق تأمين اجتماعي لتحويل هذه الأموال عليها، وبالتالي لا تقوم اسرائيل بتحويل هذه المبالغ تحت حجة عدم وجود المؤسسة</p> <p>ستحول إسرائيل شهرياً لمؤسسة تأمين معاش التقاعد التي ستنشأها السلطة الفلسطينية، استقطاعات تأمين التقاعد التي جيب بعد انشاء المؤسسة المذكورة اعلاه واكتمال المستندات المذكورة في فقرة "6". ستجبي هذه الاستقطاعات من اجور الفلسطينيين العاملين في إسرائيل ومن مشغليهم حسب المعاملات الواردة في الاتفاقيات الجماعية الإسرائيلية المطبقة، ثلثا التكاليف الادارية الفعلية لادارة هذه الاستقطاعات من جانب جهاز الاستخدام الإسرائيلي سوف تقطع من المبالغ المحولة.</p>

التطبيق		المادة
طبق جزئياً	طبق بشكل كامل	
تم توقيع اتفاقية ما بين الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين والهستدروت في اذار 1995، تنص على حصول الاتحاد العام لنقابات العمال الفلسطينيين على نصف استقطاعات التنظيم النقابي، أي نصف الـ 1% التي تجبها الهستدروت كرسوم عضوية، بينما تحتفظ الهستدروت بالنصف الثاني من الـ 1% تحت حجة انها تقدم خدمات للعمال الفلسطينيين والدفاع عنهم.		بند 8 ستحترم إسرائيل أي اتفاق يتم التوصل اليه بين السلطة الفلسطينية أو أي منظمة أو نقابة تمثل الفلسطينيين في إسرائيل وبين منظمة تمثل العاملين أو أرباب العمل في إسرائيل، بشأن المساهمات لتمثل هذه المنظمة وفقاً لأي اتفاق جماعي.
	مطبق	بند 9 أ. يمكن للسلطة الفلسطينية دمج برنامج التأمين الصحي القائم للعاملين الفلسطينيين في إسرائيل وعائلاتهم في جهاز التأمين الصحي لديها، وطالما استمر هذا البرنامج سواء بشكل مندمج أو منفصل، فإن إسرائيل سوف تخصم رسوم التأمين الصحي من اجورهم (طابع الصحة) أو "Health Stamp" وستحولها إلى السلطة الفلسطينية لهذا الغرض. ب. يمكن للسلطة الفلسطينية دمج برنامج التأمين الصحي للعاملين الفلسطينيين الذين كانوا يعملون في إسرائيل ويتلقون دفعات تقاعدية من خلال جهاز الاستخدام الإسرائيلي، في خدمات التأمين الصحي لديها. وطالما استمر هذا البرنامج سواء بشكل مندمج أو منفصل، فسوف تخصم إسرائيل المبلغ اللازم من رسوم التأمين الصحي (طابع الصحة) من الدفعات المعادلة وستحوله إلى السلطة الفلسطينية لهذا الغرض.
	إن العامل الفلسطيني يلجأ للقضاء الإسرائيلي لحل المنازعات العمالية من خلال عدة جهات، منها وزارة العمل الفلسطينية أو الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين أو محامي خاص.	بند 12 للفلسطينيين العاملين في إسرائيل الحق في طرح النزاعات الناجمة عن العلاقات بين العمال واصحاب العمل وقضايا أخرى أمام محاكم العمل الإسرائيلية ضمن الصلاحيات القانونية لهذه المحاكم.
المادة الثامنة: زراعة		
		بنود 1 و 2 سيكون هناك نقل حر للمنتجات الزراعية، وبدون جمارك وضرائب استيراد بين الجانبين وفقاً للاستثناءات والترتيبات التالية. ستكون خدمات البيطرة والحماية النباتية لكل جانب مسؤولة، ضمن حدود ولايتها، عن مراقبة صحة بعض الحالات، تقوم الجهات

التطبيق		المادة
طبق جزئياً	طبق بشكل كامل	
		الحيوانات والمنتجات الحيوانية و النباتات و اجزاءها، وأيضا عن استيرادها وتصديرها.
		لم يطبق الاسرائيلية بتعريض المنتوجات الفلسطينية للتفتيش الشديد والانتظار على الحواجز قبل ادخالها مما قد يؤدي الى تلفها قبل الوصول للسوق الاسرائيلية.
		بند 3 تكون العلاقات بين خدمات البيطرة والحماية النباتية لكلا الجانبين قائمة على التبادلية وفقا للمبادئ التالية التي ستطبق في جميع المناطق تحت ولايتها: أ. ستبذل إسرائيل والسلطة الفلسطينية كل ما في وسعها للمحافظة على المعايير البيطرية وتحسينها. ب. ستتخذ إسرائيل والسلطة الفلسطينية الإجراءات اللازمة للوصول إلى معايير متكافئة ومتوافقة بشأن السيطرة على أمراض الحيوانات، بما في ذلك التطعيم الشامل للحيوانات والطيور، الحجر الصحي، إجراءات ختم الحيوانات ومعايير مراقبة المخالفات. ت. ستوضع ترتيبات متبادلة لمنع دخول أو انتشار حشرات وأمراض النباتات ولإبادةها، وللمعايير لضبط مخالفات المنتجات الزراعية. ث. خدمات البيطرة والحماية النباتية الرسمية في إسرائيل والسلطة الفلسطينية ستسقان وستتبادلان بصورة منتظمة عمليات تبادل منتظمة للمعلومات المتعلقة بأمراض الحيوانات وحشرات النباتات وأمراضها، وتتشان آلية للإبلاغ الفوري عن انتشار مثل هذه الأمراض.
		بند 5 مرور الدواجن والمنتجات الحيوانية والبيولوجية من جانب لآخر سيكون عبر المنطقة الواقعة تحت ولاية الجانب الآخر، يجب أن تعمل وفق نهج يهدف إلى منع انتشار الأمراض إلى أو من الشحنة أثناء تحركها للموافقة على مثل هذا المرور، يشترط أن تستوفي الشروط البيطرية المتفق عليها من الجانبين والمتعلقة باستيراد الحيوانات ومنتجاتها والمنتجات البيولوجية من الاسواق الخارجية، وعليه يوافق الجانبان على الترتيبات التالية.
		ان الحيوانات ومنتجاتها التي تأتي من اسرائيل الى المناطق الفلسطينية تمر من خلال نقاط عبور متعددة ومختلفة ومنها من لا يقع تحت ولاية السلطة الفلسطينية وبالتالي لا يوجد سيطرة على الحيوانات الداخلة الى الأراضي الفلسطينية او مسارها.
		بند 6 تتمتع خدمات البيطرة الرسمية لكل جانب بصلاحيه اصدار تصاريح استيراد بيطرية لاستيراد حيوانات ومنتجات حيوانية وبيولوجية إلى المناطق الواقعة تحت ولايتها. لمنع ادخال امراض حيوانية من طرف ثالث، ستقرض الإجراءات المحددة بهذه المادة.
	تم انشاء لجنة بيطرية فرعية تقوم بالإجتماع بشكل شبه منظم وتتولى تنسيق العمل البيطري ما بين الجانبين الفلسطيني والاسرائيلي، فمثلا وفقا للفقرة 6 "ث" قررت اللجنة البيطرية الفرعية السماح للجهات الفلسطينية باستيراد لقاحات حية مثل الطاعون، والجذري والحمى المالطية.	

التطبيق		المادة
طبق جزئياً	طبق بشكل كامل	
<p>الفقرة السابعة مطبقة للسلع التي تدخل نظامياً الى الأراضي الفلسطينية، اما تلك التي تهرب فلا يوجد هناك ضوابط على عملية نقلها.</p> <p>تم منح تصاريح بيطرية فقط لستة مصدريين فلسطينيين بناء على اختبارات اقامتها وزارة الصحة الاسرائيلية قبل الانتفاضة الثانية مع العلم انه يسمح لهم بالتصدير الى القدس الشرقية فقط وليس الى داخل اسرائيل. ولكن هناك تهديد دائم بمنع ادخال المنتوجات الحيوانية الى القدس الشرقية إلا أنه تم الاتفاق على تمديد التصاريح لمدة ستة اشهر وجرى تمديدها لاحقا لستة اشهر اخرى تلو الأخرى بعد الكثير من المفاوضات بين الوزارتين الإسرائيلية والفلسطينية.</p>		<p>بنود 7 و 8</p> <p>نقل المواشي والدواجن الداجنة والمنتجات الحيوانية من مناطق واقعة تحت ولاية احد الأطراف عبر مناطق الجانب الآخر سيكون خاضعا للقواعد الفنية التالية:</p> <p>أ. يكون النقل بواسطة عربات مختومة بختم الخدمات البيطرية الرسمية في بلد المنشأ ومعلمة بإشارة واضحة "نقل حيوانات" أو منتجات حيوانات بالعربية والعبرية تكون باحرف ملونة واضحة على خلفية بيضاء.</p> <p>ب. ترفق بكل شحنة شهادات بيطرية صادرة عن خدمات البيطرة الرسمية في بلد المنشأ تشهد بأن الحيوانات أو منتجاتها قد تم فحصها ووجدت خالية من الأمراض المعدية، وأنها أنتت من مكان ليس تحت الحجر الصحي أو تحت قيود على حركة الحيوانات.</p> <p>نقل المواشي والدواجن والمنتجات الحيوانية والبيولوجية من المناطق إلى إسرائيل وبالعكس سيكون خاضعا لتصاريح بيطرية صادرة عن خدمات البيطرة الرسمية في الجانب المستلم، وفقا لمعايير الـ "OIE" المستخدمة في حركة التنقل الدولية بهذا المجال. سيتم نقل كل شحنة في عربات ملامتة ومميزة، مرفق بها شهادة بيطرية وفق الصيغة المتفق عليها بين الخدمات البيطرية الرسمية لدى الجانبين. هذه الشهادة سيتم اصدارها فقط اذا تم تقديم ترخيص من الجانب المستلم.</p>
		<p>بند 9</p> <p>لمنع انتقال الأمراض والحشرات النباتية إلى المنطقة سيتم تطبيق الإجراءات التالية:</p> <p>أ. نقل النباتات أو بعض (منها) الخضروات والفواكه) بين إسرائيل والمناطق، والرقابة على مخلفات المبيدات الحشرية، ونقل مواد تكاثر النباتات وعلف الحيوانات، بالامكان تفتيشها دون احداث تأخير أو اضرار، من قبل خدمات الحماية النباتية في البلد المستلم.</p> <p>ب. النقل للنباتات أو اجزاء منها (وبما فيها الفواكه والخضروات) ومبيدات الحشرات، بين المناطق عبر إسرائيل بالامكان أن يطلب منها اجتياز تفتيش صحي نباتي دون اعاقه أو ضرر.</p>
<p>طبقت هذه المادة جزئيا حيث يتم توريد الخيار والبنندورة والبطيخ الى السوق الاسرائيلي دون قيود على الكميات المحددة في الفقرة العاشرة، اما بما يخص الدواجن والبيض فترفض اسرائيل ادخال هذه</p>		<p>بند 10</p> <p>المنتوج الزراعي لكل جانب سيمر بحرية ودون قيود إلى أسواق الجانب الآخر، مع استثناء مؤقت لمبيعات أحد الجانبين إلى الجانب الآخر للسلع التالية فقط: الدواجن، البيض، البطاطا، الخيار، البنندورة، والبطيخ. ستزال هذه القيود المؤقتة تدريجيا وبمعدل متزايد إلى أن تزال نهائيا عام 1998 كما هو مبين في الجدول.</p>

التطبيق		المادة
طبق جزئياً	طبق بشكل كامل	
المنتجات الى السوق الاسرائيلية كلياً.		
في الواقع تجري اعاقه مرور المنتجات الفلسطينية عبر اسرائيل بذرائع امنية. حيث تقوم السلطات الاسرائيلية بانزال البضائع من الشاحنات للفحص على المعابر، ومن ثم تقوم بتحميلها على وسائل نقل اسرائيلية.		بند 11 سيكون للفلسطينيين الحق في تصدير منتجاتهم الزراعية إلى الاسواق الخارجية دون قيود على أساس شهادات المنشأ التي تصدرها السلطة الفلسطينية
		بند 12 بدون الاضرار بالالتزامات الناجمة عن الاتفاقيات الدولية القائمة، سيتمتع الجانبان عن استيراد منتجات زراعية من طرف ثالث قد تمس بمصالح مزارعي الطرف الآخر.
تم انشاء لجنة فرعية بيطرية وتقوم بالإجتماع بشكل غير منتظم، كما تم إنشاء لجنة وقاية النبات تجتمع بشكل منتظم. أما اللجنة الفرعية الخاصة بالألبان التي يفترض أن تقوم بتنسيق انتاج الطرفين في هذا القطاع لحماية مصالحهما، فهي جزء من اللجنة الفرعية البيطرية ومكونة من ممثلين عن وزارتي الصحة والزراعة ودائرة الشؤون المدنية واتحاد الصناعات الغذائية.		بنود 14 و 15 سينشئ الجانبان لجانا فرعية لخدمتهما الرسمية البيطرية وللحماية النباتية ليهما، التي ستحدد المعلومات وتراجع السياسات والمسائل والإجراءات في هذه الميادين، أي تغييرات في احكام هذه المادة سيتم الاتفاق عليها من الجانبين. سيقوم الجانبان لجانا فرعية من خبراء في قطاع الألبان من اجل تبادل المعلومات وبحث وتنسيق انتاجهما في هذا القطاع لحماية مصالح الطرفين، من حيث المبدأ كل طرف سينتج وفقاً لاستهلاكه المحلي.
		المادة العاشرة: السياحة
	قامت السلطة الفلسطينية بتأسيس وزارة السياحة والاثار في أواخر عام 1994 للقيام بالاهداف المذكوره وغيره من أهداف حماية المواقع الاثرية والسياحية.	بند 1 تؤسس السلطة الفلسطينية سلطة سياحية فلسطينية وتمارس، ضمن اشياء أخرى، السلطات المهام التالية في المناطق: أ. تنظيم وترخيص وتصنيف والإشراف على الخدمات والمواقع والصناعات السياحية. ب. تشجيع السياحة الخارجية والمحلية وتطوير المصادر والأماكن السياحية الفلسطينية. ت. الاشراف على النشاطات التسويقية والترويجية والاعلامية المتعلقة بالسياحة الخارجية والمحلية.
أن السلطات الاسرائيلية تواصل التصرف في مواقع اثرية وسياحية موجوده في الضفة الغربية وتعمل على تطويرها وتسويقها على أنها		بند 2 سيقوم كل جانب وفقاً لولايته بحماية وحراسة وعناية الأماكن التاريخية والأثرية والثقافية والدينية وغيرها من الأماكن السياحية ووضعها وغاياتها كمقصد للزوار

التطبيق		المادة
طبق جزئياً	طبق بشكل كامل	
مواقع اسرائيلية بحجة وقوع هذه المناطق في منطقة (ج) تحت سيطرة الجانب الإسرائيلي، من بعض هذه المواقع هيروديون في بيت لحم والسامري الصالح في الخان الأحمر والمغطس على نهر الاردن.		
		<p>بنود 4 و 6</p> <p>يسمح للمجاملات السياحية أو لأي شكل من أشكال النقل السياحي المخول من أي من اراضي كلا الجانبين، والتي تديرها شركات مسجلة ومرخصة لديها من الدخول ومواصلة رحلاتها داخل الاراضي الواقعة في ولاية الجانب الآخر، على أن تكون هذه الحافلات والمركبات متوافقة مع المواصفات الدولية المطبقة حالياً، جميع هذه العربات يجب أن تكون معلمة بوضوح على أنها عربات سياحية.</p> <p>تتمتع شركات السياحة ووكالاتها المرخصة من أي طرف بالمساواة في الوصول الى التسهيلات والمنشآت ذات الصبغة السياحية في نقاط العبور والمغادرة الحدودية طبقاً لأنظمة السلطة المشرفة عليها.</p>
		<p>بند 7</p> <p>ان اسرائيل لا تعترف بترخيص الادلاء السياحيين الفلسطينيين ولا تقوم بإصدار تصاريح لجميع الادلاء السياحيين الفلسطينيين، حيث أنه تم اصدار (44) تصريح فقط لأدلاء فلسطينيين، حتى اليوم. كما يفترض أن تجتمع اللجنة الاقتصادية المشتركة "JEC" أو لجنة سياحية فرعية تنشأ عنها، بناء على طلب أي من الجانبين لمناقشة تطبيق احكام هذه المادة وحل أي من المشاكل التي قد تظهر، إلا أنه عملياً لم يتم تشكيل اللجنة الفرعية.</p>
المادة الحادية عشر: قضايا التأمين		
	<p>أنشأت السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 1995/9/25 الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق ليعمل في مناطق السلطة الفلسطينية، وبناءً عليه تم نقل جميع صلاحيات التأمين المتعلقة بحوادث الطرق من صندوق تعويض مصابي حوادث الطرق في اسرائيل (الكرنيت) الى السلطة الفلسطينية.</p>	<p>بند 1</p> <p>يتم تحويل الصلاحيات والسلطات والمسؤوليات في مجال التأمين بالمناطق ويضمن ما تشمل، الترخيص للمؤمنين ولوكلاء التأمين والإشراف على نشاطاتهم إلى السلطة الفلسطينية.</p>

التطبيق		المادة
طبق جزئياً	طبق بشكل كامل	
	مطبق	<p>بند 2</p> <p>ستحافظ السلطة الفلسطينية على نظام تعويض الزامي مطلق لضحايا حوادث الطرق بسقف على مبلغ تعويضات يستند إلى المبادئ التالية:</p> <p>1. التزام مطلق عن الوفيات أو الاصابات الجسدية لضحايا حادث الطرق، وليس مهما اذا كان الخطأ ناتجا عن السائق وسواء كان هناك خطأ أم لا، مساهمة آخرين بهذا الخطأ وكل سائق يكون مسؤولاً عن الأشخاص المسافرين في سيارته وعن المشاة الذين يصددهم بسيارته.</p> <p>2. تأمين الزامي لكل السيارات يغطي الوفيات والاضرار الجسدي لجميع الضحايا الناجمة عن حادث طرق يشمل السائقين.</p> <p>3. ليس هنالك قضايا قانونية في القتل الخطأ أو الأذى الجسدي والتي تكون ناجمة عن حوادث الطرق.</p> <p>4. - الحفاظ على صندوق قانوني (من الآن فصاعداً "الصندوق") لتعويض ضحايا حوادث الطرق غير القادرين على مطالبة المؤمن بتعويضات للأسباب التالية:</p> <p>I. السائق الملزم بدفع التعويضات مجهول.</p> <p>II. السائق غير مؤمن أو أن تأمينه لا يغطي مسؤوليته.</p> <p>III. المؤمن غير قادر على دفع التزاماته.</p> <p>5. سيكون للشروط في هذه المادة نفس المعنى كما في التشريعات السائدة عند تاريخ توقيع الاتفاق المتعلق بتأمين العربات الالزامي، والتعويض لضحايا حوادث الطرق.</p> <p>6. أي تغيير من أي جانب للقواعد والانظمة المتعلقة بتطبيق المبادئ المذكورة اعلاه يتطلب اشعارا مسبقاً للجانب الآخر، أما التغيير الذي قد يؤثر جوهرياً على الجانب الآخر فيتطلب اشعارا مسبقاً قبل ثلاثة أشهر على الأقل.</p>
		<p>بند 3أ</p> <p>أ. عند التوقيع على الاتفاق، سنتشئ السلطة الفلسطينية صندوقاً للمناطق من الآن فصاعداً (الصندوق الفلسطيني) للاغراض المفصلة في الفقرة (2-4) اعلاه وللغراض المفصلة أدناه، سيتولى الصندوق الفلسطيني مسؤولية صندوق تعويض ضحايا حوادث الطرق في الضفة الغربية وقطاع غزة "west bank and the Road Accident victims Gaza strip compensation fund in". يسمى من الآن فصاعداً الصندوق القائم (خاص بالمناطق) وفقاً للقانون السائد في ذلك الوقت. وعليه سنتتهي</p> <p>واقعيًا ما تزال أراضي المنطقة (ج) تحت سيطرة الجانب الاسرائيلي، وعليه وفقاً لبروتوكول باريس القاضي بتوزيع المسؤولية التأمينية بين الصندوقين على أساس الولاية الفعلية على المناطق، يتولى الصندوق الاسرائيلي مسؤولية الحوادث التي تقع في المنطقة (ج) لأنها خاضعة فعلياً للجانب الاسرائيلي، وكان هذا مطبقاً حتى عام 2000. إلا أن قائد قوات الجيش الاسرائيلي العقيد يتسحاق ايتان اصدر منشور يقضي بتطبيق الاتفاق الانتقالي رقم 7 لسنة 1995</p>

التطبيق		المادة
طبق جزئياً	طبق بشكل كامل	لم يطبق
		والذي بموجبه قرر نقل مسؤولية التأمين في مناطق (ج) الى الجانب الفلسطيني باستثناء المستوطنات والمواقع الاسرائيلية العسكرية، مخالفاً لبروتكول باريس، واستثنت فقط الحوادث التي تحدث داخل المستوطنات أو في المواقع العسكرية تطبيقاً للقرار العسكري.
	قام الصندوق الفلسطيني والإسرائيلي القائم بتوقيع اتفاقية تنفيذ بتاريخ 1996/11/24 و 1997/1/30 تنص على تحويل للسلطة الفلسطينية الملفات والأموال الخاصة بالحوادث التي حدثت في قطاع غزة حتى 1994/4/5 وفي الضفة الغربية حتى 1995/9/10.	<p>بنود 3 ب و 9</p> <p>الصندوق القائم سيحول للصندوق الفلسطيني، بعد تولي المسؤوليات المناطة به والمذكورة اعلاه، اقساط التأمين المدفوعة للصندوق القائم من المؤمنين على السيارات المسجلة في المناطق وفقاً لحصة كل بوليصة تأمين غير منتهية المفعول.</p> <p>9. سيتفاوض الجانبان في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاق على ابرام اتفاقية فصل بين الصندوق القائم والصندوق الفلسطيني فيما يتعلق بالحوادث التي وقعت في المناطق قبل تاريخ توقيع الاتفاق، سواء تم الإبلاغ عن المطالبات أم لا . اتفاقية الفصل سوف لن تشمل تعويض لضحايا إسرائيليين متورطين في حوادث وقعت في المناطق قبل تاريخ توقيع الاتفاق.</p>
		<p>بند 4/ أ</p> <p>سنتكون بوليصات التأمين الإلزامي على العربات الصادرة للمؤمنين المرخصين من أي جانب صالحة في مناطق الجانبين. وعليه، فإن أي عربية مسجلة لدى أحد الجانبين ومغطاة بمثل هذه البوليصة لن تطالب بالحصول على تأمين اضافي للسفر في المناطق الخاضعة لولاية الجانب الآخر، وستغطي هذه البوالص كل الالتزامات حسب التشريع في مكان وقوع الحادث.</p>
		<p>بند 4/ ب</p> <p>ومن اجل تغطية جزء من الالتزامات ما يمكن أن تتجم عن حوادث طرق في إسرائيل، من قبل عربات غير مؤمنة ومسجلة عند السلطة الفلسطينية، فإن الصندوق الفلسطيني سيحول الى الصندوق الإسرائيلي شهرياً، ولكل سيارة مؤمنة مبلغاً يساوي 30 بالمائة من المبلغ المدفوع للصندوق الإسرائيلي من قبل مؤمن مسجل في إسرائيل لنفس نوع السيارة ولنفس فترة التأمين) التي لا تقل عن 90 يوماً).</p>

التطبيق		المادة
طبق جزئياً	طبق بشكل كامل	لم يطبق
		<p>بنود 5 و 7</p> <p>5. الحالات التي ترغب فيها أحد ضحايا حوادث الطرق بطلب تعويضات من مؤمن مسجل لدى الجانب الآخر أو من صندوق الجانب الآخر، أو في حالات مقاضاة سائق أو صاحب سيارة بواسطة ضحية أو مؤمن صندوق الجانب الآخر، يمكن له أن يرشح الصندوق في جانبه كوكيل عنه لهذا الغرض. ويمكن للصندوق المرشح أن يتصل بأي طرف ذي علاقة في الجانب الآخر مباشرة أو من خلال صندوق الجانب الآخر.</p> <p>7. يكون صندوق كل جانب مسؤولاً تجاه ضحايا الجانب الآخر عن أي التزام لمؤمني جانبه فيما يتعلق بالتأمين الإلزامي وسوف يضمن التزاماتهم.</p>
		<p>بند 6</p> <p>في حالة وقوع حادث طرق تكون ارقام تسجيل السيارة أو هوية سائقها غير مجهولة، فإن صندوق الجانب الذي وقع الحادث في منطقة ولايته سوف يعرض الضحية حسب تشريعه.</p> <p>تقوم المحاكم الإسرائيلية بشكل مخالف لبروتوكول باريس بتطبيق القانون الإسرائيلي عوضاً عن الفلسطيني مع أن الحادث وقع على أراضٍ تابعة للولاية الفلسطينية ويتم تطبيق المعايير الإسرائيلية لتعويض مصابي حوادث الطرق والتي هي بطبيعة الحال الإقتصادي أعلى من المعايير الفلسطينية.</p>
		<p>بند 10</p> <p>سينشئ الجانبان عند التوقيع على الاتفاق لجنة خبراء فرعية (يشار إليها من الآن فصاعداً باللجنة الفرعية)، التي ستعالج القضايا المتعلقة بتطبيق هذه المادة بما في ذلك:</p> <p>1. إجراءات تتعلق بإدارة مطالب ضحايا أحد الجانبين من المؤمنين أو من صندوق الطرف الآخر.</p> <p>2. إجراءات تتعلق بتحويل المبالغ بين صندوقي الجانبين كما هو مذكور في الفقرة (4-ب) أعلاه.</p> <p>3. تفاصيل اتفاقية الفصل بين الصندوق القائم والصندوق الفلسطيني كما ذكرت في الفقرة (9) أعلاه.</p> <p>4. أية قضية أخرى ذات علاقة يثيرها أحد الجانبين.</p> <p>ستعمل اللجنة الفرعية كلجنة مستمرة للقضايا المتعلقة بهذه المادة.</p> <p>سينتبادل الجانبان من خلال اللجنة الفرعية، المعلومات ذات العلاقة بتطبيق هذه المادة، بما في ذلك تقارير الشرطة، والمعلومات الطبية، والإحصاءات المهمة وأساطل التأمين الخ. سيوفر الجانبين أي مساعدات أخرى مطلوبة في هذا الصدد.</p>

المراجع

- الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين الدائرة القانونية. (2009). دراسة حول واقع وظروف العمال الفلسطينيين العاملين في إسرائيل والمستوطنات.
- أبو هنطش، ابراهيم. (2009). الهيئة العامة للبتروول "بين التقييم والتقييم". سلسلة تقارير أمان من أجل النزاهة والمساواة، عدد 23.
- اتفاقية المعايير ما بين الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني الموقعة 2005/11/15.
- اتفاقية تشجيع السياحة بين الفلسطينيين والإسرائيليين
- <http://www.jewishvirtuallibrary.org/jsource/Peace/touragree.html>
- احصائيات دخول البضائع على معابر غزة، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية
- <http://www.ochaopt.org/dbs/Crossings/CommodityReports.aspx?id=1010003>
- أرملي، نبيل، وغطاس، باسل. (2012). "محافظة سلطة النقد، البناء!"، مالكم - مجلة الإقتصاد والأعمال العربية، عدد 54.
- الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين - خبراء الادارة الاستراتيجية والتخطيط PLAN. (2010) واقع وظروف عمل العمال الفلسطينيين العاملين في المستوطنات الاسرائيلية.
- البروتوكول الثالث الخاص بالقضايا المدنية الملحق لاتفاق أوسلو 1994.
- التقرير الأسبوعي لحماية المدنيين، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية - الأراضي الفلسطينية المحتلة، الأمم المتحدة، 21 ديسمبر 2011 - 3 يناير 2012
- http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_protection_of_civilians_weekly_report_2012_01_05_arabic.pdf
- التقرير الإحصائي السنوي 2011 عن نشاطات وانجازات الوزارة، الإدارة العامة للسياسات والتحليل والإحصاء، دائرة الإحصاء، نيسان 2012.
- التقرير الإحصائي الشهري عن نشاطات وانجازات الوزارة لأيار 2012، الإدارة العامة للسياسات والتحليل والإحصاء، دائرة الإحصاء، حزيران 2012.
- الملاحظات المرسله من الوزارات المختلفة رداً على كتاب مجلس الوزراء رقم أ.ع.م.و 1219/2011 بتاريخ 5/10/2011، الذي طلب ملاحظات كل الوزارات على بروتوكول باريس.
- بال توريد و مجلس الشاحنين الفلسطيني (2009). متطلبات استخدام جسر الملك حسين كجوابة للعالم، مشروع تسهيل التجارة عبر الممرات التجارية.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي / برنامج مساعدة الشعب الفلسطيني برنامج دعم الحكم المحلي. (2010). دراسة تشخيصية لضريبة الأملاك في الأراض الفلسطينية المحتلة.
- بروتوكول باريس الإقتصادي الموقع في 29 نيسان 1994 الملحق لإتفاقية إعلان المبادئ - إتفاقية أوسلو.
- تقييم الأثر الإنساني على سكان قطاع الضفة، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. تقرير متخصص، مارس 2011
- http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_special_easing_the_blockade_2011_03_english.pdf
- حامد، جاد. (2009). اللجنة الاقتصادية الفلسطينية الإسرائيلية المشتركة لن تجتمع ما لم نلمس استجابة لمطالبنا. جريدة الأيام
- <http://www.al-ayyam.ps/article.aspx?did=121056&date=9/7/2009>
- خليل، سميح، وظرف، محمد، زحالقة، ووليد، وطافش، سعيد، وعيسى، سمر. (2011). اتفاقية باريس الاقتصادية: قضايا التأمين الملاحظات والتعديلات، عام الصندوق الفلسطيني لتعويض حوادث الطرق.
- سلطة الضرائب الإسرائيلية. (2009). إجراءات الجمارك (التجارة الخارجية)، فصل رقم 12.

عصفور، ربحي. (2007). الموازنة بين المصالح الوطنية لحقوق الأفراد: حالة حقوق العمال الفلسطينيين داخل المستوطنات الإسرائيلية. كلية الدراسات العليا برنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان.

قانون التأمينات الاجتماعية رقم (3) في 2003، www.muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=ki1496

قرار بقانون رقم (8) لسنة 2011

http://muqtafi.birzeit.edu/PDFPre.aspx?PDFPath=Uploads/legislation/8_2011.pdf

قرار رقم (184) لسنة (1994) <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=11259>

قانون رقم (2) لسنة (1997) <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=12352>

قرار بقانون رقم (1) لسنة 1998 <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=12677>

قرار رقم (98) لسنة 1995 الخاص بإنشاء صندوق لتعويض حوادث الطرق،

http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com_dataentry&pid=8&Itemid=27&des_id=98

كوك، يودو، وفيسيس، حنا. (2011). <http://www.imf.org/external/country/WBG/RR/2011/102711.pdf>

متطلبات خاصة لمنتجات مختلفة، بوابة فلسطين لتسهيل التجارة <http://www.ptfp.ps/atemplate.php?id=112>

مجلة حقوق العمال-حقوق الإنسان، من إصدارات مركز الديمقراطية وحقوق العاملين، رام الله 1999.

مركز التجارة الفلسطينية "بالتريد". (2010). حول حركة البضائع من الضفة الغربية والقدس الشرقية واسرائيل.

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. <http://www.ochaopt.org/dbs/Crossings/CrossingsDetails.aspx>

فتحت بتاريخ: 2012/6/25.

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. http://www.ochaopt.org/documents/AMA_43.pdf فتحت

بتاريخ: 2012/6/25.

موقع الهيئة العامة للشؤون المدنية www.palgaca.com

موقع وزارة الاقتصاد - إجراءات التقدم للاستيراد من السلع والكوفا www.mne.gov.ps

موقع وزارة السياحة الفلسطينية، www.mota.gov.ps

موقع وزارة المالية الإلكتروني - http://www.pmf.ps/news/plugins/spaw/uploads/files/amlak_tax.pdf

وزارة الزراعة، ورقة حول اثر اتفاقية باريس على العمالة الفلسطينية.

وزارة المالية، مديرية ضريبة الدخل. (1997). دليل ضريبة الدخل، اعرف حقوقك وواجباتك. الإصدار الأول.

مقابلات

مقابلة مع السيد هاني البزري مدير التسويق والتنسيق في وزارة الزراعة الفلسطينية 2012/7/16.

مكالمة هاتفية مع د.سمير فقهاء، عضو اللجنة البيطرية المشتركة الفرعية.

مقابلة مع الأستاذ محمد ظرف، القائم بأعمال مدير عام الصندوق الفلسطيني لتعويض حوادث الطرق، تموز 2012.

مقابلة مع شاكر صرصور موظف دائرة الأبحاث والسياسات النقدية في سلطة النقد تاريخ 2012/7/8.

مقابلة مع شيرين الأحمد، رئيس قسم السلامة الكلية في سلطة النقد 2012/7/11

مقابلة مع اياد الزيتاوي مدير مكتب محافظ سلطة النقد.

مقابلة مع آصف سعيد مدير عام التشغيل في وزارة العمل، تموز 2012.

مقابلة تليفونية مع عبد الناصر طه موظف هيئة التقاعد العام، تموز 2012.

مقابلة تليفونية مع أ. محمود أبو عودة مسؤول الدائرة القانونية في الاتحاد العام لنقابات فلسطين

مقابلة مع السيدة ايناس صوي موظفة دائرة التشغيل في وزارة العمل، تموز 2012.

مقابلة مع السيد حمزة زلوم، مدير عام ضريبة الدخل في وزارة المالية.

- مقابلة مع السيد رفيق بشر مدير الرقابة والسلوك المهني في وزارة المالية.
- مقابلة مع السيد مؤيد بسطامي مدير دائرة المقاصة في وزارة المالية.
- مقابلة مع السيد عبدالحفيظ نوفل، وكيل وزارة الإقتصاد.
- مقابلة مع السيدة منال الدسوقي، مدير عام التجارة في وزارة الإقتصاد الوطني بتاريخ 2012/07/14.
- مقابلة مع السيد طارق أبو لبن موظف وزارة الزراعة في حزيران 2012.
- مقابلة مع السيد صالح اسطيح رئيس قسم التشغيل في اسرائيل في مديرية عمل رام الله، تموز 2012.